مفهومُ قاعدةِ الشفويةِ في المحاكماتِ الجزائيةِ (دراسة مقارنة)

الباحث.علاء عطشان خواف الزيدي **أ.د. حسن حماد حميد الحماد**

كلية القانون / جامعة البصرة

Email :hassanhammad55@yahoo.com laalhqwqy3@gmail.com

الملخص

تبنتْ أغلبُ التشريعاتِ الجزائيةِ قاعدةَ الشفويةِ كضمانٍ من ضماناتِ حقوقِ المتهم في محاكمةٍ عادلةٍ، ومن خلالها يمكن للمتهمِ الدفاعَ عن نفسهِ وردَّ أي دليل يستعملُ ضدهُ ويمسُّ براءتهُ؛ لأنَّ هذه القاعدةَ تكفلُ حقَّ أطرافِ النزاعِ، كما أنها ضمانُ بأن تكونَ إجراءاتُ المحاكمةِ بصورةٍ شفويةٍ، وعن طريقها يمكن مواجهة الخصومِ ومناقشتهم وسؤالهم حول كل ما تقدَّمَ من أدلةٍ للمحكمة، وعن طريقِ ذلك تتكونُ قناعةُ القاضي نتيجةَ ما توصل له من نقاشٍ شفوي للأدلة المقدمة أمامه، وعلى الرغم من أهمية القاعدة الشفوية إلا إنهُ تردُ عليها استثناءاتٌ منها ما يتعلقُ بالشاهدِ، ومنها ما يتعلقُ بالمتهمِ نفسه، ومنها ما يتعلقُ بما يقدمُ من وثائقَ سريةً للمحكمة لإثباتِ التهمهِ أو نفيها، وإن هذه الاستثناءاتِ لا تعني إهمالَ هذه القاعدة أو المساس بحقوقِ الخصومِ، بل هي تقللُ من تطبيقِ القاعدةِ التي تفرضهُ بعضُ الظروفِ والنصوصِ القانونية فتضطرُ المحكمةُ نتيجةً لذلك عدم تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: مفهوم قاعدة الشفوية، المستثنى من قاعدة الشفوية، نطاق قاعدة الشفوية.

Oral Rule in Criminal Court proceedings

Researcher.Alaa Atshan Khawaf Shallal Al-Zaidi
Prof.Dr. Hassan Hammad Hamid Hamad
College of Law / University of Basrah
Email:laalhqwqy3@gmail.com hassanhammad55@yahoo.com

Abstract

Most of the penal legislations have adopted the rule of oral as a guarantee of the rights of the accused in a fair trial, through which the accused can defend himself and return any evidence used against him and infringing his innocence, because this rule guarantees the right of the parties to the dispute, as it is a guarantee that the trial procedures are oral, and through it The litigants can be confronted, discussed and questioned about all the evidence presented to the court, and through this the judge's conviction is formed as a result of the oral discussion of the evidence presented before him. Including what is related to the documents submitted to the court to prove or deny the accusation, and these exceptions do not mean neglecting this rule or violating the rights of the litigants, but rather they reduce the application of the rule imposed by some legal texts and circumstances, so the court is forced as a result not to apply it.

Key words: Oral base concept, Excluded from the oral rule, Oral base range .

المقدمة

إن مرحلةَ المحاكمةِ الجزائية من أهم مراحل الدعوى، لما لها من تأثيرٍ في حياة المتهمِ ومصيرهِ في الإدانةِ أو البراءةِ، لذلك أعطى المشرِّعُ العراقي في قانونِ أصولِ المحاكماتِ الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ للمتهم العديدَ من الضماناتِ والحقوقِ في هذه المرحلة، ومنها شفويةُ الإجراءاتِ الجزائية؛ لأن الأصلَ براءةُ المتهمِ٠ لذلك منح هذا القانونُ الضمانَ له في أن يحاكمَ محاكمة عادلة، وله الحق في أن يردَ التهمَ الموجه له بالطرق كافة، كمناقشة الخصوم والشهود شفوياً؛ من أجلِ الوصولِ الى الحقيقة٠

اولاً: أهمية الدراسة

من خلال دراسة الموضوع سنتعرفُ على أهميةِ قاعدة الشفوية في إجراءاتِ المحاكم الجزائية لما لها من ارتباطٍ بحقوقِ الدفاعِ للمتهم التي نصَّ عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ولارتباطها بتكوين قناعة القاضي الجنائي ثانياً٠ فالقاضي الجنائي لا يحكمُ بعلمهِ الشخصي وإنما يصدر أحكامَهُ استناداً لما يُطرح ويُناقش أمامهُ من أدلة وأقوال في قاعةِ المحكمةِ٠

ثانياً: مشكلة الدراسة

لكون قاعدة الشفوية من القواعدِ الأساسيةِ التي تطبقُ في مرحلةِ المحاكمةِ، بوصفها من حقوقِ الدفاعِ للمتهم وقاعدة تدل على حياديةِ المحكمةِ، والوصل إلى القناعة الواجبة للقاضي ليصدرَ حكمَهُ ٠

لذلك فإن مشكلةَ البحثِ هي عدم وجود نص واضحٍ وصريحٍ في قانون أصولِ المحاكماتِ الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١يبينُ قاعدةَ الشفويةِ ويبينُ أحكامها، كما هو في نص المشرع على سماع إفادة الشهودِ شفوياً، كذلك لم يحددْ القانونُ بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ الأثرَ المترتبَ في حال مخالفةِ هذه القاعدة ٠

ثالثاً: منهج الدراسة

سوف نستعملُ في هذه الدراسة المنهجَ التحليلي، وهو تحليلُ مضمونِ النصوصِ والأحكامِ وتفسيرها ومناقشتها فيمَ يتعلقُ بتطبيقِ قاعدة الشفوية، كذلك نستعملُ المنهجَ المقارن، والذي يقومُ على مقارنةِ قاعدة الشفوية والإجراءات المستخدمة في المحاكمِ العراقية مع إجراءاتِ الدول المقارنة(قانون الإجراءاتِ الجزائية المصري رقم(٥٠)لسنة١٩٥٠، وقانون أصولِ المحاكماتِ الأردني رقم (٩) لسنة١٩٦١)٠

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لمعرفة قاعدة الشفوية في إجراءاتِ المحاكم الجزائية، وتمييزها عمَّ يشابهها٠ كذلك بيان الأثر القانوني في حال تجاهل هذه القاعدة وعدم تطبيقها في إجراءات المحاكمة٠

خامساً: هيكلية الدراسة

تقسم هذه الدراسةُ على مطلبين وفي نهايته (الخاتمة) التي تضمنتْ النتائجَ والتوصيات التي تم التوصلُ إليها من قبل الباحث خلال هذه الدراسة٠ فيتناولُ المطلب الأول: تعريفَ قاعدةَ الشفويةِ وبيان أساسها القانوني ومن ثم تمييزَها عّما يشابهها٠ وفي المطلب الثاني: تناولَ نطاقها واستثناءاتها٠

المطلب الاول/ تعريف قاعدة الشفوية واساسها القانوني

الشفوية قاعدةٌ أساسية في المحاكماتِ الجزائيةِ وتستوجبُ بناءَ الأحكامِ على التحقيقاتِ والمناقشاتِ والمرافعاتِ التي تجريها المحكمةُ بصورةٍ علنيةٍ، وبحضور الخصومِ، لذا سوف نتناولُ الموضوعَ في ثلاثةَ فروعٍ ،الفرع الاول يتناولُ تعريفَ الشفويةِ وأهميتها والفرعُ الثاني يتناولُ الأساس القانوني لقاعدةَ الشفويةِ، والفرع الثالث تمييزها عّما يشابهها٠

الفرع الاول/ مفهوم الشفوية وأهميتها

أولاً: تعريف الشفوية: من أجل معرفة مدى تطبيق قاعدة الشفوية بشكلها الصحيح في مرحلة المحاكمة يتوجَّب علينا معرفة تعريفها،

١) **الشفوية في اللغة:** يقال أدنى شفته من شفته فكلّمهُ، وكلمه مشافهةً معناها (المخاطبة من فيك الى فيهِ)[١] فيقال شافهه ومشافهة وشفاها- اي- خاطبة متكلما معه، وشفة الشيء هي حرفة، ويقال شفة الإنسان وهي الجزءُ اللحمي الظاهر الذي يسترُ الأسنانَ، وهما شفتان وبنت الشفة هي الكلمة والنسبة شفهية [٢]

٢) **الشفوية في التشريع:** هي أن تكونَ إجراءاتُ المحكمةِ شفويًا وبصوتٍ مسموعٍ في الجلسةِ التي تعقدها المحكمةُ المختصة[٣]

كذلك قيل:(أن تكونَ إجراءاتُ المحكمةِ قد تمت تحت سمعِ وبصرِ المحكمةِ والحضورِ، وبصوتٍ مسموع)[٤]

وهذا وصف لإجراءاتِ المحاكمة وطريقة سماع أقوالِ المتهم والشهود، وليس تعريفاً للشفوية، وعند التمعنِ في قانونِ الإجراءاتِ الجزائية المصري رقم(٥٠)لسنة١٩٥٠، وقانونَ أصولَ المحاكماتِ

الأردني رقم (٩) لسنة١٩٦١ فلم يعرفا الشفوية وانما تركا ذلك الى اجتهادات الفقهاء، على الرغم من أن قانونَ البلدين يعطي أهميةً للشفوية٠

والمشرع العراقي كبقية التشريعاتِ السابقة لم يضعْ تعريفاً للشفوية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١المعدل، أو قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإنما ذكر كلمةَ الشفويةِ في المادة(٦١) من قانون أصول المحاكماتِ الجزائية العراقي عندما نصَّ على أن تكونَ الشهادةُ شفويةً أمام القاضي ٠

٣) الشفوية في الفقه

لقد عرَّفها الفقهُ المصري بأنها(تجرى شفاهاً وبصوتٍ مسموعٍ للكافة، كل ما يتم من إجراءات في الجلسة فيجب أن يُتلى في الجلسة وبصوتٍ مسموع الاتهامات التي يُحاكمُ المتهم من أجلها ورده عليها، ومرافعة النيابة والمدعي المدني)، وهنا استوجب على المحكمة أن تتلى في الجلسة المنعقدة الاتهامات التي تم توجيهها للمتهم، لكي يتمكنَ من الدفاعِ والردِ عليها، وعدم الاعتمادِ على ما جاء في سجلاتِ المحكمةِ من تحقيقٍ ابتدائي واستجوابٍ للمتهم فقط[٥].

في حين عرَّفها الفقهُ الأردني (بأنها تجري كل إجراءاتِ المحاكماتِ بصورةٍ شفويةٍ؛ إذ يدلي الشهودُ والخبراءُ بأقوالهم أمامَ القاضي، وعلى المحكمةِ أن تسمعَ بنفسها، وأن تناقشَ شفوياً أقوال هؤلاء، وتقدِّم الطلباتِ والدفوعَ وتجري مرافعةَ الإدعاءِ والدفاع، بالطريقة نفسها)، وهذا ما أكدته المادة(١٤٨) من قانون أصول المحاكم الجزائية الأردني[٦].

وعرَّفها الفقهُ العراقي بـ(وجوبِ أن يجري شفاهاً– وبصوت مسموع– الإجراءات جميعها، فالشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفوياً أمام القاضي، ويناقشون فيها شفوياً الطلباتِ والدفوعَ التي تقدمُ شفوياً، وفي النهاية فإن المرافعاتِ سواء مرافعات الإدعاء أو الدفوع تتلى)[٧].

ونلاحظُ في تعريفي الفقه العراقي، والمصري أنهما الأقربُ للواقع العملي، والأكثرُ وضوحاً وتحديداً؛ كونهما قيّدا المحكمةَ بأن تكونَ الإجراءاتُ شفاهاً، وتتم المناقشةُ من قبل المحكمةِ والخصومِ بصوتٍ مسموعٍ للمحكمة، والإدعاء العام، والدفاع، والخصوم، وفي حال لم تكونْ الإجراءاتُ شفاهاً فان الحكمَ يكون باطلاً، وهو ما لا نراه في الفقه الأردني في المادة(١٤٨)عندما سُنَّ قانون أصول المحاكمة الجزائية الأردني لكن المشرعَ الأردني انتبه الى ذلك وعدّلَ المادة في القانون رقم(٩)لسنة ١٩٦١[٨].

ثانياً: أهمية قاعدة الشفوية تعدُّ قاعدة الشفوية من ضماناتِ حقوق المتهم، ومنها علمه بتفاصيلِ القضيةِ كافة للدفاع عن نفسه، من خلال إلمامه بالأدلة جميعها التي قُدِّمت ضده وفى ضوء ذلك يقوم بتقديم دفاعه بالطريقة التي يراها٠

لذا فان قاعدة الشفوية تؤدي الى كشفِ الحقيقةِ من خلال مناقشة الأدلة وإزالةِ الغموضِ عنها، وتكشفُ للمحكمة العنصرَ الذي تكونت منه قناعتها[٩]. فهي من القواعدِ المهمة في تقديرِ الأدلةِ وضمانِ صحتها، وتعطي للقضاةِ الثقةَ في تكوين قناعتِهم على الوقائعِ والمعلوماتِ التي تم عرضها في جلساتِ المحاكمة[١٠].

كما أنها تتيحُ لكل طرفٍ بتقديم أدلته ودفوعه، والاستيضاح من أدلةِ ودفوعِ الطرفِ الأَخر، عن طريق المواجهة بين الخصومِ في جلسه شفوية، وإن مناقشةَ القاضي للشاهد ومتابعة نبراتِ صوته وملاحظةِ تعابيرِ وجههُ تمكنه من معرفةِ مدى صدق الشاهد وجديته[١١].

كما إن شفويةَ المحاكمِ من النظام العام، فلا يجوز التنازلُ عن هذه القاعدة ولو بموافقةِ الخصوم، وهي حقَ لكل متهمٍ وواجب على كل محكمة أن تطبقها؛ فهي من الإجراءاتِ الجوهرية وتركها يجعلُ قرارات المحكمة باطلة؛ كما أن قاعدة الشفوية قضت على النظام القديم إذ كان يحكم على الخصوم بمجردِ تقديمِ الأدلةِ، وأن كانت هذه الأدلةُ سريةً ومن دون مناقشة، ففتحت المجالَ للخصومِ في المناقشةِ، والدفاعِ عن أنفسهم [١٢].

الفرع الثاني/الأساس القانوني لقاعدة الشفوية

قاعدة الشفوية كقاعدة أقرتها الدولُ في قوانينها، وطبقتها المحاكمُ في إجراءاتها، لها أساس قانوني، يمكن توضيحهُ من خلال الاتي:-

اولاً: أساس الشفوية في القوانين الدولية: حرص النظامُ الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تطبيقِ قاعدة الشفوية فجاء في المادة (٢/٦٩) من النظام نفسه بأن "يدلي الشاهدُ في المحاكمةِ بشهادتهِ شخصيًا، إلا بالقدر الذي تتيح التدابير المنصوص عليها في المادة (٦٨)، أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوزُ للمحكمة أيضاً أن تسمحَ بالإدلاء بإفادةٍ شفوية أو مسجلة من الشاهد بوساطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، فضلاً عن تقديم المستنداتِ أو المحاضرةِ المكتوبة، مع مراعاة هذا النظام الأساسي وفقًا للقواعدِ الإجرائية وقواعدِ الإثبات، ويجب ألا تمسَّ هذه التدابير حقوقَ المتهمِ أو تتعارض معها"[١٣].

كما أكد النظامُ الاساس لمحكمتي يوغسلافيا وراوندا على قاعدةِ الشفويةِ وذلك بحسب المادة(٤/٢١/هـ)من النظامِ الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة (٤/٢٠/هـ) من النظام الأساسي لمحكمة راوندا، إذ إعطاءُ المتهم حق مناقشة شهود الإثبات والنفي، وكذلك سماع أقوال الشهود أمام المحكمة مباشرة، بحسب المادة(٩٠- ١ - و) من نظام محكمة يوغسلافيا وراوندا٠

وكذلك نصَّ على قاعدة الشفوية في المادة (١١)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدها ضمان من ضمانات المتهم، وكذلك نَصَّ على قاعدة الشفوية في المادة(١٤) من الاتفاقيات الدولية

للحقوق المدنية والسياسية وأيضاً وردَّ النصَّ في المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان[١٤].

يستنتجُ من هذا أن الدول اهتمت بحقوق المتهم من خلال التأكيدِ على قاعدة الشفوية في إجراءاتِ المحكمةِ الجنائية الدولية٠

ثانياَ: أساس الشفوية في التشريعات الجزائية: أكدتْ العديدُ من الدول في تشريعاتها على قاعدة الشفوية فنجدُ الأساسَ القانوني لقاعدة الشفوية في القوانين المصرية إذ أقرها قانونُ الإجراءاتِ الجنائية المصري رقم(٥٠)لسنة ١٩٥٠ في المادة (٣٠٢)، التي تنص على أن (يحكمُ القاضي في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرحْ أمامه في الجلسةِ، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين، أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به، يهدرُ ولا يعولُ عليه)، وهذه المادة تهدفُ الى تحقيقِ مبدأ العدالة القضائية في أثناء المحاكمة حيث إن الشفوية تعد ضماناً للمتهم في محاكمته محاكمة عادلة ومنصفة؛ وتمكنه من الدفاع عن نفسة[١٥].

وذكرها قانونُ أصولِ المحاكماتِ الجزائية الأردني رقم(٣٩)لسنة١٩٦٨ المعدل في المادة (١٤٨) على قاعدة الشفوية بنصها(لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت في أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علانية) ٠

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة١٩٧١ لم يأتي بنص يبيَّن قاعدةُ الشفوية بصورةٍ واضحةٍ وصريحةٍ، وإنما كان وضوحها والإشارة لها بصورةٍ مباشرة في مسالة أداء الشهادة، وهو ما نصت عليه المادة(٦١/أ)، وكذلك المادة (١٦٨ /ب)، بالإضافة إلى ما أشارتْ إليه المادة (١٦٧) من القانون نفسه من خلال سماع المحكمة للمشتكي وأقوال المدعي المدني، ثم شهود الإثبات على انفراد، وتأمر بتلاوة التقاريرِ، والكشوفِ، والمستنداتِ الأخرى، ثم تسمعْ إفادةَ المتهمِ وأقوال وطلبات الادعاء العام، كل ذلك يدل على إن المرافعة تتم بصورة شفوية٠

اما المادة (٢١٢) من قانونِ أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١، التي تنصُّ على أنْ(لا يجوز للمحكمة أن تستندَ في الدعوى في حكمها الى دليلِ لم يطرحْ للمناقشة، أو لم يشرْ إلأيه في الجلسة، ولا إلى ورقه قدمها أحد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الإطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي)، هنا قاعدة الشفوية لم تذكر بصورة مباشرة كما جاء في مسالة الشهادة، ولكن يمكن استنباط الحكم بتأكيده عليها في المحاكمات من خلال مناقشة أي دليل يقدَّم الى المحكمة، وفي حالة عدم مناقشة هذا الدليل وجاء حكمُ المحكمةِ بناءً عليه سيكون هذا مؤثراً على حكمها ، وهو نفس ما جاء به

القانونُ المصري بعدم التصريحِ على قاعدة الشفوية، وإنما الاشارة لها فقط في الأحكام مستثنياً مسألة الشهادة التي قد ذكرها بوضوح٠

كما تمَّ الاشارةُ إلى قاعدة شفوية المرافعات في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في قواعد الإجراءات وجمع الأدلة لسنة ٢٠٠٥، فقد نصتْ المادة (٥٦) من قواعد الإجراءاتِ وجمع الأدلة (باستثناء ما مطلوب بموجب القانون أو هذه القواعد فإن المحاكمة تجري على وفق الإجراءاتِ المنصوصِ عليها في المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١)، كذلك المادة (٤٥) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة فقد نصتْ بأن (تكونَ إجراءاتُ المحاكمة على وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م، بالإضافة إلى ما شارت إليه المادة (٥٧) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة بخصوص الشهادة، إذ أعطت للمتهم الحق في مناقشة الشهود)[١٦].

يلاحظُ أن قاعدة الشفوية كان معمولاً بها في قانونِ المحكمةِ الجنائية العراقية العليا، ولم يصرحْ بها مباشرةً، وإنما ترك إجراءاتِ المحاكمةِ وجمعَ الأدلةِ إلى ما هو معمول به في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ ٠

الفرع الثالث/ تمييز الشفوية عّما يشتبه بها

أن قاعدةَ الشفويةِ كأحد الإجراءاتِ التي تطبقها المحكمةُ فأنها تتشابه مع بعضِ الإجراءاتِ الأخرى التي نصَّ عليها القانونُ، فهي تتصلُ وتشابهُ مع مبدأ العلانية، كما هي السبيلُ إلى تطبيق مبدأ المواجهة بينِ الخصوم٠ وسنبين ذلك كما يلي:-

اولاً: تمييزُ الشفويةِ عن مبدأ العلانية

تعرفُ علانيةُ المحاكمةِ بأنها: (تمكينُ جمهور الناسِ بغير تمييزِ من الإطلاع على إجراءاتِ المحكمةِ والعلمِ بها)[١٧]. فهي من المبادئ المهمةِ والقواعدِ الأساسية في اجراءاتِ المحكمة، وإن هذه الإجراءاتِ بحسب الأصل تبنى على التحقيقات العلنية، والمناقشات الشفوية أمام المحاكم، وتعدُ ضمان من ضمانات الدفاع، وهي ترتبط بقاعدة الشفوية؛ لأن الشفوية هي الوجه المظهر للعلانية، وتعد هاتان القاعدتان هما أساس الإجراءات الجنائية[١٨] لذا سنتناول التشابه والاختلاف بينهما٠

١- **التشابه بين الشفوية والعلانية:** ونجد ان التشابه بين العلانية والشفوية يكمن في :

أ) إن مبدأَ العلانيةِ والشفويةِ يعدان من القواعدِ المهمةِ في الإجراءاتِ الجزائية، لما لهما من أثرٍ واضحٍ في كشفِ الحقيقةِ، وعدم تطبيقِ أحداهما في الإجراءاتِ يؤثرُ على الحكم، وإن المحكمةَ

تكون قد أهملتْ أحدَ الإجراءاتِ الجوهريةِ في المحاكمة[١٩]، واعتماد المحكمة في حكمها على دليل لم يناقشْ شفوياً في جلسة المحكمةِ وأمامِ الخصومِ يجعلُ حكمهاً باطلاً [٢٠].

ب) العلنيةُ والإجراءاتُ الشفوية تؤديان إلى الرقابة على السلطة التحقيقية من خلال حضور الجمهور في المحاكمة؛ ونتيجة لهذا تؤدي إلى عدم استعمال وسائل غير مشروعة ضد المتهمِ، وعلانيةِ الإجراءاتِ وشفويتها تجعلُ القاضي يلتزمُ بتطبيق القانونِ بالطريقة الصحيحة ، فالقاضي يفضلُ أن تكونَ إجراءاته تحت سَمِعَ الجمهورُ وبصره، ويساعدانهُ على كشفِ الحقيقةِ. ويمنحان الجمهورَ الثقةَ والاطمئنانَ للقضاءَ؛ لأنه يراقب ما يدور من إجراءاتٍ شفوية بقاعةِ المحكمةِ، ويمنعُ القاضي من الخضوع لأي مؤثرٍ في قضائه [٢١].

ج) تعدُّ الشفويةُ والعلانيةُ ضماناً للمتهم، وتحقق له الإلمامَ بالأدلةِ المعروضةِ ضده، ويمكن له مناقشتها وتفنيدها بما يشاء، ويجعلانه مطمئناً بأن القاضيَ لن يخفي عنه اي أجراءٍ ولا يخفي أي دليلٍ قدمهُ الخصمُ في الدعوى؛ لكون قاعدة الشفوية تجبره على أن يناقشَ المتهمُ شفوياً في الأدلة جميعها المقدمة في الدعوى، وهنا توافرت الحماية في الخصومة الجنائية للمتهم والمجنى عليه والمصلحة العامة، وعدم الانحراف في الإجراءاتِ، من خلال كشفِ الحقيقةِ وتحقيقِ العدالةِ [٢٢]؛ وفي حال عدم تحقيق ما سبق من إجراءاتٍ لا يعني تحقيقُ العلانيةِ الذي يعدُّ من النظامِ العامِ، فلا يجوز مخالفته لذلك ان مخالفة قاعدة شفوية الإجراءاتِ الجنائية فيما يتعلق بعلانيتها يؤدي الى بطلانِ الحكم[٢٣].

٢- الاختلاف بين الشفوية والعلنية: يكون الاختلاف بينهما في:-

أ) إن العلنيةَ تؤدي إلى الأضرارِ بالمتهمِ، إذ تعد في بعض الأحيان وسيلةً لفضحِ المتهمِ والكشفِ عن عيوبه[٢٤]، فعندما تكون المحكمةُ علانيةً تكشفُ أموراً كان من الأفضل أن تبقى في طي الكتمان؛ لأنها تؤدي إلى المساسِ بحقوقهم في الحياة، بل تتعدى الى أسرار الأسرة؛ إذ إن وضعه في موضع إتهام يبقى عالقاً في أذهانِ الناسِ ومن ثم تؤدي إلى الأضرار بمصالحهِ وعلاقاتهِ مع الأخرين؛ كونهُ أحد أفراد المجتمع. الذي يؤدي إلى فقدان ثقتهم به[٢٥] بينما الشفوية تكون ضماناً من ضماناتِ حقوقِ المتهمِ بردهِ على الأدلةِ المقدمة ضدهُ ومناقشتها وهذا الأمر لا يؤدي لإضراره.

ب) إن العلانيةَ تصبحُ ذات تأثيرٍ وضغط على القاضي والمجتمعِ، فالقاضيُ يجبُ أن يكونَ على حريةٍ تامةٍ من الاستقلالِ، ولا يتأثرُ بالتياراتِ الخارجة، ويكونُ رأيُهُ فقط مستنداً إلى ما تم طرحه بصورةٍ شفويةٍ أمام المحكمةِ، لكنَّ هذه التيارات تعد أداةَ ضغطٍ على القاضي، أما تأثير العلانية على المجتمع يتخذها البعضُ مدرسةً لتعلم أساليبِ الإجرامِ؛ لأن بعضَ المجرمين في أعين هؤلاء أبطال يدفعهم لتقليد المتهمِ[٢٦]، وهذا لم نجدْهُ في قاعدةِ الشفويةِ فليس لها تأثيرٌ على القاضي؛ إذ أن

الشاهدَ والمتهمَ يدلونَ بإفادتهم أمام المحكمةِ، فيكون القاضي في حريةٍ تامةٍ من الاستقلالِ، ويوازنُ الإفادةَ ويقدرُ صحتها، ومن ثم الحكمِ بما توصلت له قناعته من الأدلةِ المعروضة في الجلسةِ.

ج) العلانيةُ لا يمكن تحقيقها من دون أن تكونَ هنالك إجراءاتٌ شفوية، إذ تعد الشفويةُ شرطاً مسبقاً لتحقيقِ العلانيةِ وعنصراً لازماً لها ففي حال سَمح للجمهور بدخولِ قاعةِ المحاكمةِ وحضورِ جلساتها من دون أن يسمعَ ما يدورُ من إجراءاتٍ لا تتحقق العلانية؛ لهذا أن الإخلالَ بقاعدةِ شفويةِ الإجراءاتِ يؤدي إلى الإخلال بالعلانية. وإذا قررتْ المحكمةُ سريةَ الجلسةِ لا يمنع هذا أن تكونَ الإجراءاتُ شفويةً.

لهذا تعد قاعدةُ الشفويةِ ضرورةً لتحقيقِ العلانيةِ ومتممةً لها؛ لأنه لا فائدةَ من علانية الجلسة اذا كانت المرافعاتُ في الجلسةِ فقط تبادل المحاضرِ المكتوبة، لكن رغم هذا فأن العلانيةَ والشفويةَ ضمانٌ للمتخاصمين في الوقوفِ على سيرِ إجراءاتِ التحقيقِ النهائي؛ كي يحسنوا الدفاعَ عن أنفسهم، وحمايةِ حقوقهم في الطعن عند وجودِ إجراءاتٍ مخالفة للقانون وهذا يؤدي إلى حياديةِ القاضي.

ثانياً: تمييز قاعدة الشفوية عن مبدأ المواجهة

أن قاعدةَ الشفويةِ ومبدأَ المواجهةِ بين الخصوم يرتبطان فيمَ بينهم، فشفوية الإجراءاتِ وعرضِ الأدلة ومناقشتها هي الأسلوب الأمثلُ للمواجهة بين الطرفين، والمواجهة مكملةٍ لقاعدة الشفويةِ؛ لأنه لا يكفي سماع أقوال المتهم من اعتراف أو نكران وأقوال الشهود والخبراء وطرحِ المستندات بعد تلاوتها في الجلسةِ ومناقشتها إذا لم تكنْ هذا المناقشةُ بين الخصوم الحاضرين، فمبدأُ المواجهةِ يساهمُ في تحقيقِ العدالةِ من خلال مقابلة الإدعاءات، أو مجابهتها، والمناقشة الحضورية من أجل التوصل للحقيقة)[٢٧]. وبما إن الدعوى سجالُ بين الخصوم فمن العدلِ أن يطلعَ كل خصم على أدلة الخصمِ الأخر ومناقشتها شفوياً؛ ولأن حضورَ المتهمِ من الضماناتِ القانونية لإجراءاتِ المحاكمةِ ومن الأمورِ الواجبة بحسبِ المادة (١٤٥)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ لذا لا يغني عنهُ حضور وكيله المحامي[٢٨]. ولهذا فهناك تشابه بين قاعدةِ الشفويةِ ومبدأ المواجهةِ.

١- التشابه بين الشفوية ومبدا المواجهة: يكمن التشابه بينهما في:-

أ) ينمازُ مبدأُ المواجهةِ والشفويةِ بعدم قبول التقييد أو الاستبعادِ، ويعني هذا في حال أن تقررِ المحاكمةُ أن تكونِ المحاكمةُ سريةً فلا يمنع ذلك من مواجهة الخصوم بعضهم بالبعض الأخر، أو أن يقدموا أقوالهم شفوياً أمام المحكمة، وكأنهم مرتبطين مع بعضهم البعض الأخر؛ لأن مبدأَ المواجهةِ بين الخصومِ لابد أن يكونَ تقديمَ الإفاداتِ أمام القاضي شفوياً فان لم يكنْ طرحَ الإفادةِ ومناقشتها لا يكون لمبدأ المواجهة أهميةً أو دوراً[٢٩].

ب) تعد قاعدة الشفوية والوجاهية تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الخصوم؛ إذ إن حضور المتهم إجراءات المحاكمة ومواجهة الخصوم أمراً واجباً لاستعمال حق الدفاع لأن هذه المواجهة تسهل مناقشتهم شفوياً بالأدلة المقدمة وتفنيدها(٣٠).

ج) تعد قاعدةُ الشفويةِ والوجاهيةِ الضمانَ الأساسِ لاحترامِ حقوق المتهم، وشرطاً أساسِ لحسنِ سيرِ التحقيقِ، فالمواجهةُ والشفويةُ تؤديان إلى كشفِ التناقضِ في أقوالِ المتهمِ وغيره من المتهمين والشهودِ وبعدها يرجحُ صحةَ المعلوماتِ، ومن حقوقِ المتهمِ هو مواجهةُ الخصمِ، واستجوابه بنفسه، أو بواسطة محاميه (٣١).

لهذا قيل عن مبدأ المواجهةِ بأنهُ أحسن مبدأً تسيرُ عليه العدالةُ، ويفيدُ العامةُ بدون استثناء؛ كونه يحققُ المساواةَ والعدالةَ، فالخصمُ لا يستطيعُ أن يدحضَ الأدلةُ التي قدمت ضده إذا لم يكنْ حاضراً في الجلسةِ ويناقشها شفوياً؛ كونه لا يعلم بالإجراءاتِ التي قدمها خصمهُ ولا يعلم بالإجراءاتِ التي اتخذتها المحكمةُ ولا يمكنه تقديم الدفوع والمرافعات الشفوية إلا إذا علم بما قُدِمَ ضده(٣٢).

٢- الاختلاف بين الشفوية والمواجهة

على الرغم من أن إجراءاتَ المحاكمةِ تتمُ بصورةٍ وجاهيةٍ وشفويةٍ، أي تتم تحت بصرِ وسمعِ المحكمةِ، سواء من حيث سماعِ الشهودِ، أو من حيث تقديمِ الطلباتِ والدفوعِ والأدلةِ والمرافعاتِ، وبحضور الخصوم في الدعوى، إلا أن هنالك حالاتٍ يمكن فيها إبعادُ المتهم عن الجلسة على الرغمِ تأكيدِ القانونِ على حضوره ومواجهةِ بعضهم البعض، وهذه الأبعادُ لا تؤثر على سير الدعوى ومن هذه الحالاتِ ضبطُ الجلسةِ فعندما يقومُ المتهمُ بتشويشِ سيرِ المحاكمةِ وعرقلتها يصدرُ القاضي قراراً بإخراجه من قاعةِ المحكمةِ، لكن يمكن عودته إلى الجلسة حال زوالِ السبب الذي أبعد من أجله وعلى المحكمة أن تطلعه على ما اتخذ في غيبته من إجراءاتِ في الجلسةِ؛ لأن خروجَ المتهمِ من الجلسةِ ضرورةً إجرائية، هي ضمانُ السيرِ السليم للإجراءات، والثانية من أجلِ المحافظةِ على الحياةِ الخاصة للمتهمِ وخصوصاً الحدث ففي بعض الأحيانِ يمكن سماع شهادة الشهود شفوياً وفي غير مواجهةِ المتهمِ، لكن يستوجب أن يعلمَ المتهمُ مضموناً هذه الإفادة قبل الحكم لكن الشفويةَ تطبق سواء كانت هنالك مواجهةٍ بين الخصوم، أو لم تكن بينهم مواجهة(٣٣).

ويتضحُ من هذا أن المواجهةَ لا تتم إلا بوجودِ قاعدةِ الشفويةِ، بينما تواجد قاعدة الشفوية في المحاكم في الاجراءاتِ جميعها، وحتى دون أن تكونَ هنالك مواجهةً بين الخصوم. كما أن المواجهةَ ترتبط بقاعدة الشفوية ويبدو ذلك واضحاً من خلال أحكام القضاء لأن الشفويةَ هي القاعدةُ الأساسية الموضوعية لتأمينِ مبدأ المواجهة بين الخصوم في الجلسة، وإن إغفالَ تلاوةِ أوراق التحقيقِ في جلسةِ المحاكمة يعدُّ إخلال بقاعدة شفوية المحاكمة، وفي الوقتِ نفسه إخلال بمبدأ المواجهة ويمكن نقضه(٣٤).

المطلب الثاني/ نطاق الشفوية واستثناءاتها

إن الشفويةَ تكون في الإجراءاتِ جميعها المحكمة تبدأ من بداية جلسة الافتتاح وإلى انتهاء جلسة الخاتمة ونطق الحكم علناً، فنجد الشفويةُ تطبقُ في محاكمِ الدرجةِ الأولى سواء كان ذلك (أمام محكمة الجنح، أو أمام محكمة الجنايات) وأما محاكم الدرجة الثانية (محكمة التمييز) فهذا يكون استثناء، قد يكون شبه معدوم؛ لأن محاكمَ الدرجة الثانية تراقبُ القراراتِ والاحكامِ التي تصدرها محكمةُ الموضوعِ صاحبة الاختصاصِ الأصلي التي باشرت التحقيقَ٠وعلى أساسِ ذلك سنقسم المطلبُ إلى فرعين: نتناولُ في الفرعِ الأولِ، نطاقَ قاعدة الشفوية٠ وفي الفرع الثاني، نتعرف على الاستثناءاتِ التي ترد على قاعدة الشفوية ٠

الفرع الاول/نطاق قاعدة الشفوية

اهتم المشرعُ بمرحلةِ المحاكمةِ بوصفها المرحلة الأخيرة قبل أن تنفذَ العقوبةُ بحق المتهم، ووضع نهاية للدعوى بشكل نهائي في المحاكم الجنائية، لأن هذه المرحلة يتم فيها تحديد المركز القانوني للمتهم من التهمة المسندة إليه[٣٥].

اولاً: نطاق الشفوية في محكمة الجنح

وتختص هذه المحاكم في قضايا الجنح بحسب المادة (١٣٨/أ)من قانون أصول المحاكمات العراقي[٣٦]، وتبدأ إجراءات المحاكمة في هذه المحاكم عند المناداة على المتهم، وأطراف الدعوى والشهود، والخبير، والمحامي، وبتلاوة قرار الإحالة، وتبدأ بسماع أقوال المشتكي وشهادة الشاهد ومناقشتها من قبل المحكمةِ، ويكون أخر من يتكلم هو المتهمُ٠

ففي التشريعِ المصري عند عرض الدعوى تقومُ سلطةُ التحقيقِ للنظر فيها، وإحالتها إلى المحاكم المختصة[٣٧]، كما يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضرَ الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة أو المحكمة[٣٨].

ولم يشترطْ حضور المتهم بنفسه في المخالفات، ولكن سمح بحضور وكيله لتقديم دفاعه وهذا ما جاء في المادة (٢٣٧) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المصري[٣٩]، وسبب الاستغناء عن حضور المتهم أمام المحكمة في المخالفات هو عدم توافر الحكمة من حضوره الذي يعدُّ ضمان تنفيذ ما يصدر من أحكام تتضمن حبساً، وواجب التنفيذ فور صدور الحكم وهذا ما أكدته المادة (٢٣٧) الفقرة الاولى من قانون الإجراءات المصري، ولكون العقوبة في المخالفات بحسب المادة (١٢) من قانون العقوبات المصري هي الغرامة، التي تكون سهلةَ التنفيذِ حتى في حال عدم حضوره، هذا من جهة ومن جهة أخرى راعى المشرعُ مصلحة المتهم فإن حضوره في هذه الجلسات تكون سبباً في تعطيلِ مصالحهِ، ووقته، وكون المخالفات محفوظة بمحضر أمام مأمور الضبط

القضائي، وهذا ما أكدتهُ المادة (٣٠١) من قانون الإجراءات المصري[٤٠]، لذلك عدم حضوره لا يؤثرُ على سيرِ الدعوى٠

بينما في الأردن فقد بيّنَ المشرعُ الأردني اختصاصَ المحاكمِ في النظر بالقضايا التي تحال اليها، في المادة(٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(٩)لسنة ١٩٦١ التي تنص (فإذا كان الفعلُ جنايةً أو جنحة من اختصاصِ محكمة البداية، يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها والتي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية، ويصدر قراره المقتضى، أما إذا كان الفعلُ جنحةً من وظائفِ المحاكمِ الصلحية، فله أن يحيلَ الأوراقَ إلى المحكمةِ المختصة مباشرة)٠

وإجراءات المحاكمةِ في الجنحِ والمخالفاتِ تتم بعد تبليغِ المتهمِ وحضوره إلى المحكمة لكي يتمَ السير في إجراءاتِ التحقيقِ، ويجوز حضور المشتكي أو وكيله، وأما المشتكي عليه فإن حضوَرهُ واجب، إلا أنه في دعاوى الجنح غير المعاقب عليها في الحبس أن ينيبَ عنه وكيله، مالم تقررْ المحكمة حضوره شخصياً[٤١]والمشرع الأردني لم يوجبْ حضور المتهم في المخالفاتِ، أو الجنح غير المعاقب عليها بالحبس، وهو ما أكدته المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[٤٢]، وهذا لا يعني عدم حضوره يؤثر على تطبيق قاعدة الشفوية؛ لان هذه القاعدة تطبق في الأحوال جميعها، وحضور المتهم جزء من حالاتِ تطبيق هذه القاعدة، كذلك حددت محكمة البدائية المحكمة المختصة للنظر في دعاوي الجنح، وهذا ما اكدته المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكم الأردني[٤٣].

بينما في العراق بعد انتهاء سلطةِ التحقيق من النظرِ في الدعوى تقومُ بإحالتها إلى المحكمة المختصة وبحسب المادة(١٣٠/ب)من قانون أصول المحاكمات العراقي[٤٤]، أي انه إذا الفعل معاقب عليه والأدلة الموجودة أمام سلطة التحقيق تكفي لمحاكمة المتهم يصدر القاضي قراراً بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة[٤٥] فإذا كانت التهمةُ مخالفةً أو جنحةً فالمحكمة المختصة هي محكمةُ الجنحِ ولها حق الحكم في جرائمِ المخالفاتِ والجنحِ، وأن تصدرَ قراراتِ الحبسِ والغرامة، لأن بعض الجنحِ والمخالفاتِ تحتاجُ إلى تحقيقِ فيها[٤٦]؛ كون بعض الجنح تحال بدعوى غير موجزة أمام محكمة الجنايات، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٤ /أ)[٤٧] ، وأما المادة (٢٧)من قانون العقوبات العراقي فقد حددت عقوبة المخالفاتِ بالحبسِ البسيط والغرامة، لهذا تستعمل فيها الإجراءاتُ نفسها المستخدمة في محكمة الجنايات من سماع أقوال الخصوم، وسماع أقوال الشهود ومناقشتهم حول ذلك، ومن هذا يتبين تطبيق قاعدة الشفوية في إجراءات سير المحكمة في المخالفاتِ سواء حضرَ المتهمُ أم لم يحضرْ٠

نلاحظُ ان التشريعاتِ الثلاثة انفة الذكر لم توجبْ حضورَ المتهمِ في المخالفاتِ أو الجنحِ غير المعاقبِ عليها بالحبس، وهذا الإجراءُ لا يؤثرُ على تطبيقِ قاعدة الشفوية التي تكون مطبقة في بقية الإجراءات الأخرى٠

كما أن قاعدة الشفوية لها مجال في المخالفاتِ، ومحاكم الجنح غير الموجزة التي تكون فيها العقوبة أقل من سنة، كما أن عدمَ حضور المتهم في المحاكمة، وتطبيق مبدأ المواجهة لا يؤثرُ على تطبيق قاعدة الشفوية في إجراءاتِ المخالفاتِ ومحاكم الجنح على الرغم من أن حضورَ المتهمِ هو إعطاؤه المجال للدفاع عن نفسه ومناقشة الأدلة التي تسندُ التهمة؛ لذا يكون لها نطاق في الإجراءات الباقية هذا من جهة، من جهة أخرى إن بعض المخالفاتِ لا تحتاجُ محاكمةً وإنما يصدر بها أمر جزائي لأن العقوبةَ في المخالفاتِ غالباً ما تكون غرامة يمكن دفعها من قبل المتهم أو وكيله أو أي شخص أخر فلا حاجة لحضور المتهم، وهذا ما أخذ به كل من المشرع المصري والأردني والعراقي٠

ثانياً: نطاق الشفوية في محاكم الجنايات

تختصُ محكمة الجنايات بالقضايا التي تحيلها سلطةُ التحقيقِ، التي تكون التهمة فيها جنائية أو القضايا الأخرى التي يستوجبُ القانون النظر فيها، بحسب المادة(١٣٨/ب) من قانون أصول المحاكم العراقي ، وبما أن عقوبة هذه القضايا تكون شديدةً لذا تطلب المشرع أن يكونَ الأصلُ في التحقيق في القضايا الجنائية شفوياً؛ لذا فإن نطاق قاعدة الشفوية في المحاكم ليس على درجةٍ واحدةٍ من الدقة والالتزام، كون التطبيق الدقيق والصارم إنما يكون عند النظر في الدعوى من قبل محاكم الجنايات؛ إذ يكون لها تطبيق واضح وحال مخالفتها يكون الحكم باطلاً؛ لأن قاعدة الشفوية من النظامِ العام ولا يمكن مخالفتها٠لكن علينا أن نفرقَ بين حضورِ المتهم وغيابه في محاكم الجناياتِ، وهل له تأثير على تطبيق قاعدة الشفوية أم لا ؟

١) **حضور المتهم:** إن الأصلَ في الأحكام الجنائية أن لا تبني الحكم إلا على التحقيقات التي تجريها المحاكم بنفسها؛ بالإضافة الى حضور الخصوم في الجلسات لغرض مناقشة الشهود من قبل المتهم والمحكمة، فإن كانت إدانة المتهم بأقوال أحد الشهود ممن سئلوا في التحقيقات، ولم تناقشْ بالجلسة، ولم تشيرْ إليها المحكمة، ولم تتعرض عليها النيابة والدفاع، فهنا يكون الحكم باطلاً[٤٨].

ففي التشريعِ المصري تبدأ الإجراءات في محكمة الجنايات بعد إحالة الدعوى إليها من قبل سلطة التحقيق بأمر الإحالة وبحسب المادة(١٥٨) من قانون الإجراءات المصري[٤٩]، وأما في حال كان التحقيق في الجناية هو من اختصاص النيابة العامة أصدر المحامي العام[٥٠]، أو من يقوم مقامه أمر الاحالة، وذلك بتقرير اتهام يبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم وأركانها، الظروف

المشددة والمخففة للعقوبة كافة، والنصوص القانونية المراد تطبيقها بحسب المادة(٢١٤) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائية المصري[٥١]، وتطبق أمام محكمة الجنايات الإجراءات نفسها التي طبقت أمام محكمة الجنح في المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات المصري، وهذا ما نصت عليه المادة(٣٨١) من قانون الإجراءات المصري من سماع المشتكي والشهود، ومناقشتهم٠ وهذه المحكمةُ مختصةٌ بالنظر في قضايا الجنايات بحسب المادة (٢١٦) من قانون الإجراءات المصري[٥٢].

وهنا نلاحظُ أن قاعدةُ الشفويةِ معمول بها في هذه المحكمة بصورةٍ أكبر من المحاكم الأخرى، وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصري بأن الأحكام الجنائية تكون بصفة أصلية مبنية على التحقيق الشفهي، الذي تقوم به المحكمة في جلسة المحاكمة، وتسمع الشهود في مواجهة المتهم ما دام ممكناً[٥٣].

وفي التشريع الأردني أسست محكمة الجنايات الكبرى الأردنية بقانون عام ١٩٧٦، وتختص في جرائم القتل، والاغتصاب ،وهتك العرض، والاختطاف، والشروع في هذه الجرائم بحسب المادة (٤) من قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦، وتبدأ هذه المحكمة بالنظرِ في القضايا التي تم إحالتها إليها ، وتستعملُ الإجراءاتَ نفسها المنصوص عليها في قانون أصول المحاكم الجزائية الأردني٠ وقد أكدت محكمة التمييزِ الأردني على وجوب مناقشة الأدلة التي تطرح أمام المحكمة، ومناقشة الشهود تأكيداً للمادة (١٤٨) وعدم اعتماد المحكمة في حكمها على الأدلة التي لم تناقشْ في الجلسةِ عملاً بقاعدة الشفوية؛ مما يجعل القرارُ مخالفاً للقانون[٥٤].

أما في التشريعِ العراقي فإن محكمةَ الجناياتِ وبحسب نص المادة (١٣٨/ب) من قانون أصول المحاكمات، تنظر بصفة أصلية في دعاوى الجنايات، وبصفة تمييزية في قرارات قاضي التحقيق، وقرارات محكمة الجنح والمخالفات٠أما الإجراءاتُ فهي نفسها التي طُبِقتْ في محكمةِ الجنح والمخالفاتِ بحسب المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ كونها قواعد أساسية وعامة، فتجري المحاكمة عند حضور المتهم بصورة شفوية؛ إذ توضع الأدلة التي يعتمد عليها في الفصل بالدعوى للمناقشة بين الخصوم، و يعرض جميع ما يثبت التهمة للسؤال والمناقشة، وتتلى المحاضر التي اثبتت ضبطها، ولكل من الخصوم أن يناقشها ويتخذَ موقفاً منها[٥٥].

٢) **غياب المتهم** : قبل الحديث عن غياب المتهم علينا الإجابة عن السؤال الآتي : متى يعد المتهم غائباً؟ وهل لغيابه أثر في إجراءات تطبيق قاعدة الشفوية في محاكم الجنايات٠

فأما بخصوص متى يعدُ المتهمُ غائباً، فإنه ليس هنالك أية مشكلة في غياب المتهم إذا كانت جلسة واحدة أو أكثر وإنما المشكلة تكون عند حضور المتهم في بعض جلسات المحكمة والتغيب

عن البعض الأخر، وهنا يجب أن نفرقَ بين إذا كان آلمتهم قد تم إطلاعه على الإجراءاتِ التي تمت في غيبته وأُعطِيَ الفرصةَ ليتمكن من تقديم دفاعه أو لا، فعند حضور المتهم إلى الجلسة التي تلي الجلسة التي تغيب فيها، ثم أتاحت المحكمة له الفرصة للاطلاع على الإجراءات التي تمت بغيبته وقدم دفاعه فيها فإنه هنا لا يعدَّ متغيباً عن الجلسة؛ كونه علم بكل الإجراءات التي تم اتخاذها في غيبته، وتمكن من تقديم دفاعه فيها إلا أنه يعدَّ غائباً في حال عدم اطلاعه على الإجراءات التي تمت بغيابه، ولم تتح له الفرصة في الدفاع عن نفسه[٥٦].

وأما من حيث الإجراءات لا تختلف في حال حضور المتهم عن غيابه فهي نفسها تطبق في المحكمة باستثناء مبدأ المواجهة، فانه لم يطبقْ في المحاكمة الغيابية، وفيما يخص بتطبيق قاعدة الشفوية فان بعضَ الفقهاءِ في مصر يرون غياب المتهم عن المحاكمة ينفي عنها صفة الشفوية ومبدأ المواجهة مستندين في ذلك إلى المادة (٣٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية المصري[٥٧]. يتضح من هذا ان حضور المتهم في الجنايات حضور شخصي، والعلة من حضور المتهم الشخصي أمام محكمة الجنايات، هو حرص المشرعُ على الحضور لجسامة الجريمة التي تم ارتكابها وخطورة العقوبة المتوقع صدورها؛ لذا حرص المشرعُ على أن يكونَ المتهمُ تحت تصرف العدالة وتحت سمع وبصر المحكمة لتسمع دفاعه، ومن ثم تصدر الحكم المناسب ضده؛ لذا عند عدم حضور المتهم أمام المحكمة في الجنايات، أو عند تقديم عذراً لا تقبل به المحكمة فأنها تصدر حكماً غيابياً[٥٨]. وفي المحاكمة الغيابية، تطبق الإجراءات نفسها التي تطبق في المحاكم الحضورية، التي يتلى فيها قرار الإحالة، وتسمع شهادة الشهود وتتم مناقشتهم، فهنا هذه الإجراءات تشير إلى تطبيق قاعدة الشفوية عند غياب المتهم رغم رأي البعض بأن غياب المتهم يخل بقاعدة الشفوية٠

وأما في التشريع الأردني فتنظر محكمة الجنايات الكبرى الأردنية في قضايا الجنايات التي تحال إليها من قبل قاضي التحقيق وتكون محاكمته وجاهياً، وأما في حال عدم حضور المتهم إلى المحكم في الموعد المحدّد وبعد تبليغه تجري محاكمة المتهم غيابياً ولو كان مكفولاً، وهنا يمكن للمحكمة أن تصدرَ مذكرةَ قبضٍ بحقه وبحسب ما جاء بالمادة(١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وبعد إتمام المحاكمة يمكن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم في مدة عشرة أيام، تبدا من اليوم التالي للتبليغ بحسب المادة(١٨٤)٠

أما في حال حضور الظنين[٥٩] إلى المحكمة ونسحب منها لأي سبب كان أو حضر أول جلسات المحاكمة وبعدها لم يحضرْ، هنا تكون محاكمته وجاهياً وليس غيابياً بحسب المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقد تم تغيير هذه المادة الى هذه الصيغة في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦، وهنا تطبق قاعدة الشفوية في إجراءات المحاكمة٠

وأما في العراق أوجب المشرعُ حضورَ المتهمِ أمام محكمة الجنايات، ولا يغني عن حضوره حضور الوكيل عنه، وفي حال عدم حضوره تجري محاكمته غيابياً٠ أما في حال لم يتم تبليغ المتهم لا يمكن إجراء المحاكمة وجاهياً ولا غيابياً إلا بعد إجراء التبليغ الأصولي للمتهم، والإجراءات المطبقة في المحاكمِ الوجاهية نفسها تكون في المحاكم الغيابية ما عدى مبدأ المواجهة وقد أكد المشرعُ على حضور المتهم، وعلانية الإجراء في إصدار الحكم، وفي حال تغيب المتهم عن سماع الحكم على الرغم من حضوره جلسة المحاكمة، وقدم دفاعه يعد بحكم المتهم الحاضر، وهذا ما أكدته المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات العراقي[٦٠].

أما فيما يتعلق بتطبيق قاعدة الشفوية في حال غياب المتهم؛ فلم نجدَ نصاً في التشريعين العراقي والأردني أو أحد من فقهاء البلدين من ينفي تطبيق قاعدة الشفوية في حال غياب المتهم كما هو موجود عند بعض فقهاء المصريين، الذي يعد رأياً خاصاً ببعض فقهائهم٠

نلاحظُ أن للشفويةِ التطبيقَ الأكبرَ في محاكم الجنايات، ولا سيما المحاكم الوجاهية؛ لكون الشفوية من الإجراءاتِ الأساسية للمحاكمة، ولخطورة الفعل المرتكب من قبل الجاني من جهة، ومن جهة أخرى شدة العقوبة التي ستطبق عليه؛ لذلك أوجبَ المشرعُ المصري، والأردني، والعراقي حضورَ المتهمِ أمام المحاكمة، وأوجب أن يحاكمَ حضورياً في الجناياتِ، ولا يغني أي شخص عنه، أما في حالة تغيب المتهم عن حضور جلسات المحاكمة، وبما إن الإجراءات جميعها تطبق في المحاكمةِ الغيابية، فإن الشفويةَ يكون لها دور؛ لأنها من ضمانات المتهم وحقوقه، لكن يفتقد إجراء المواجهة بين الخصوم بسبب تغيب المتهم، الذي عدّه البعض من الفقهاء المصريين بأنه يفقد وجود قاعدة الشفوية عند غياب المتهم عن المحاكمة على الرغمِ من تلاوةِ القرار وسماعِ الشهود؛

ثالثاً: نطاقُ الشفويةِ في محاكم التمييز: تعدُّ محكمة التمييز الهيئة القضائية العليا، والتي تكون المرجع للنظر في القراراتِ المخالفةَ للقانونِ، التي تصدرها المحاكم الجزائية، كمخالفة القواعد الموضوعية، التي تطبق على الواقعة أو الأخطاء الجوهرية التي تخالفُ القواعدَ الإجرائية والتي تؤثرُ على الحكم، وهذا ما أكدته المادة(١٣٨/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٦١]. فتختص بالنظر في القرارات والأحكام الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية في حال مخالفة هذه الأحكام للقانون أو خطأ في التطبيق، ويكون الطعن تمييزاً بالأحكام من طريق الإدعاء العام أو ذوي العلاقة بحسب المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات العراقي[٦٢] ولا تنظر في أساس القضيةِ؛ لأنها ليست محكمة موضوعٍ، وهذا ما نصت عليه المادة(٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي٠

ففي التشريع المصري فإن القاعدة التي تحكمُ الإجراءاتِ في المحاكم الاستئنافية أنها غير ملزمة بقيام تحقيق نهائي ، وإنها ليست ملزمة بإجابة طلبات التحقيق أو سماع الشهود التي ترفع إليها إلا في حالة تمسك المتهم بسماع شاهد رئيس في الدعوى ورفض محكمة أول درجة سماع هذا الشاهد في الدعوى رغم إعادة الدعوى لها من قبل محكمة الاستئناف.

وقد نصتْ المادةُ (٤١١) من قانون الإجراءات المصري على تلاوة التقرير المقدم من محكمة الاستئناف، وإن إجراء تلاوة الأوراق من قبلها هي لوضع مستندات الدعوى المستخدمة كأدلة قيد المناقشة بين فرقاء الدعوى تطبيقاً لمبدأ علانية المحاكم وشفويتها، واحتراماً لحقوق الدفاع، وليس الغاية منها هي تمكين قضاة المحكمة من الإطلاع على الملف، بل إن قضاةَ المحكمةِ يستخلصون من خلال المناقشة قناعتهم[٦٣].

نلاحظُ أن قاعدةَ الشفويةَ لا وجود لها في محكمة الاستئناف المصرية فقط في موضع تلاوة التقرير؛ لأنها تعتمدُ على أوراقِ الدعوى وليس على إعادة إجراءات التحقيق.

وبالمقارنة مع التشريع الأردني نلاحظ محكمةَ الاستئناف الأردنية الأصل فيها أنها لا تنظرُ في القضايا مرافعةً وإنما تدقيقاً؛ لذلك يمكن أن يقالَ: بأنه لا شفوية أمام محكمة الاستئناف في الأصلِ العام لكن استثناء من ذلك الأحكام التي تصدر بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد؛ إذ يكون النظر في هذه الأحكامِ مرافعةً، وهنا، أحكام الإعدامِ، أو الأشغالِ الشاقة المؤبدة، أو الاعتقالِ المؤبد يكون واجباً على محكمةِ التمييز نظرها مرافعةً؛ إذ يتم الاستماع إلى البينات جميعها والأدلة والشهود شفوياً.

في حين إن محكمةَ التمييزِ في العراق تُعدُّ درجةً من درجاتَ المحاكم، وعملها مراقبة إجراءات المحاكم، والقيام بتدقيق القرارات من حيث القانون، ولا تعد محكمة موضوع للقضية المعروضة أمامها، وإنما هي تنظرُ بصحةِ القراراتِ والأحكام ومدى مطابقتها للقانون، ويكون عملَها بعدِ إرسال محكمة الموضوع ضبارةَ الدعوى إليها بحسب المادة(٢٥٣) من قانون أصول المحاكمات العراقي مراقبة إجراءات محاكم الدرجة الأولى التي تصدرُ الأحكامَ ومدى مطابقتها للقانون؛ كونها تنظر إلى أوراق الدعوى من دون أن تجريَ تحقيقاً في ذلك، وإذا وجدت أيَّ نقصٍ في الإجراءات تقوم بإعادة الدعوى لمحكمة الموضوع، وفي حال أصرتْ محكمةُ الموضوعِ على حكمها، يمكن لها أن تصدرَ حكماً بذلك كأنها محكمة موضوع بحسب نص المادة(٢٥٨/ب) وهذا الإجراء يكونُ استثناء.

وان قاعدةَ الشفويةِ في محاكم التمييز في التشريعِ العراقي والتشريعاتِ المقارنة ليس لها وجودُ في الأصل؛ كون هذه المحاكم تعتمدُ على تدقيقِ أوراق الدعوى إلا في حال تلاوة التقريرِ الملخص للدعوى أو الحالاتِ الاستثنائية يكونُ لقاعدةِ الشفويةِ وجود.

الفرع الثاني/استثناءات على تطبيق قاعدة الشفوية

أوجبَ المشرعُ العراقي في المحاكمِ إعادة إجراءات التحقيق أمامها، وعدم استناد القاضي على دليل لم تتمْ مناقشته أمام المحكمة بحسب المادة (٢١٢) من قانون أصولِ المحاكماتِ الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة١٩٧١من أجلِ أن يكونَ حكمهاً عادلاً، ولكون الأصل أن إجراءات المحاكمة تكون شفوية كقاعدة أساسية في المحاكمة؛ وهذه القاعدة من النظام العام لا يمكن مخالفتها، إلا إن هنالك حالاتٍ استثنيت من قاعدة الشفوية هي:-

اولاً: تعذر سماع الشهود شفوياً: تُعَدّ الشهادةُ إحدى الأدلة التي تعتمدُ عليها المحكمةُ من أجلِ الوصولِ إلى الحقيقةِ، وقد أوجبَ المشرعُ على المحكمة سماع الشهادة شفوياً عندما يكون هنالك شاهد تطلب المحكمةُ أن يقدمَ شهادَتهُ، وتقوم المحكمةُ بمناقشته، وهو الأصلُ إلا إن استثناء على قاعدة الشفوية ٠

١) حالة وفاة الشاهد أو مرضه أو سفره : في هذه الحالة يمكن للمحكمةِ أن تعتمَد على ما جاء في التحقيقاتِ الأولية بشأن شهادة الشهود في حال وفاة الشاهد عندما يقوم بإدلاء بشهادتهِ أمام قاضي التحقيق ووفاته قبل إجراء المحاكمة، أو في حال سفر الشاهد خارج البلاد، ولا يمكن الاتصالُ به أو عدم قدرته على الحضورِ أو بسبب مرض عقلي أصابه ومنعه من الإدلاءِ بشهادته أمام المحكمة وهو ما نصت عليه المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات المصري

وفي التشريع الأردني٠ لا يمكن للمحكمةِ استبعادُ هذه الشهادة وعدم الاعتمادِ عليها بحجة أنها لم تُسمعْ أمام المحكمة، ولم تتمْ مناقشتها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها؛ إذ تم الطعنُ أمامها بحكم محكمة الجنايات الكبرى؛ لأنها لم تأخذْ بشهادة أحد الشهود التي قامت بتلاوتها أمامها بحجة أنها لم تستمع لهذه الشهادة، ولم يتناقشْ بها الخصوم أمامها وهذا ما تطلبه المادة(١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الأردني فجاء في قرار المحكمة (وحيث أنه وإن كانت المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تجيز أية أدلة أو بينه لم يتم مناقشتها أمامها عملاً بقاعدة شفوية المحاكمة والشهادةُ فان المشرَّعَ قد استثنى من هذا الأصلِ أحوال حصرية بالمادة(١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها شهادةُ الشاهدِ الذي كانت النيابة قد استمعته بعد القسم إذ كان هذا الشاهدُ قد غادر البلادَ)[٦٤] ، هذا ما يؤكد عدم استبعاد شهادة الشاهد الذي غادر البلاد ويمكن تلاوة شهادته التي قدمها أمام سلطة التحقيق ٠

وأما في العراق فقد أجازَ للمحكمة تلاوةَ شهادة الشاهدِ المتوفي في محضر التحقيق، وأجاز للمحكمة تلاوتها جميعها، أو الجزء المتعلق بالواقعة فقط في حال تعذر حضور الشاهد وقبول المتهم ووكيله بالاكتفاء بتلاوةِ الشهادةِ، وهنا التلاوة جوازيةٍ؛ إذ يصحُّ الاكتفاء بما موجود في

محضر التحقيق من أدلة من دون مناقشتها، ولكن تكون تلاوة الشهادة وجوبية في حال طلب المتهم أو الدفاع ذلك، وهنا يمكن الاعتماد على الشهادة التي تم تلاوتها أمام المحكمة في حال تعذر الشاهد من تقديم شهادته، وهذا ما نصتْ عليه المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي٠

نلاحظُ أن المشرعَ المصري والأردني والعراقي أعطى للمحكمة حريةَ الاختيارِ في تلاوةِ الشهادةِ، أو عدم تلاوتها في حال سفر الشاهد، أو مرضه، أو أي سبب يمنعه من ذلك، أو الاكتفاء بما جاء في محضر التحقيق من أدلة من دون مناقشة، وهو أفضلُ من إهمال هذه الشهادة بحجة عدم سماعها أمام المحكمة٠

٢) **حالة نسيان الواقعة من قبل الشاهد:** إن المشرَّعَ المصري عالجَ هذه الحالة عند نسيان الشاهد للواقعة التي شَهِدِ فيها، ولم يعدْ يتذكر شيء، فقد أجاز للمحكمة بتلاوة شهادته التي تم تدوينها في محضر التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩٠) في حال حضوره أمام المحكمة، وقرَّرَ بأنهُ لا يتذكر الواقعة التي شَهِدِ بها أمام محكمة التحقيق[٦٥]، أما في حال تعارض شهادة الشاهد أمام المحكمة مع شهادته التي أدلى بها أمام سلطة التحقيق تقوم المحكمة بتلاوة شهادته السابقة كما جاء في المادة (٢/٢٩٠) من قانون الإجراءات المصري[٦٦].

نلاحظُ على رغم من أن الشاهَد لم يتذكرْ شهادته أو يدعي نسيانها لكن المحكمةَ لم تهملْ هذه الشهادة، وإنما قامت بتلاوة شهادته التي قدمها أمام سلطة التحقيق٠

وأكَّدَ المشرِّعَ الأردني بنص المادة (٢١٩) من قانونِ أصولِ المحاكماتِ الجزائية الأردني بأن للمحكمة، تلاوة الجزء المتعلق بشهادة الشاهد التي أدلى بها في التحقيق الابتدائي في حال نَسِيَ تلك الواقعة، لكن قانونَ أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم يوضحْ الجزاء على الشاهد عندما يدعي النسيانَ سوى بطلان الحكم؛ كونها تخل بحقوقِ الدفاعِ وهذا من الإجراءات المهمة التي ينبغي مراعاتها، وأكدتْ ذلك محكمة التمييز في أحد قراراتها" أن تلاوةَ شهادةِ الشاهدِ التحقيقية وتدوينِ التباينِ الحاصل بينهما وبين الشهادة أمام المحكمة والاستيضاح منه عن هذا التباين هو إجراءٌ جوهري لغاية تقدير الشهادةِ تقديراً سليماً، وإن عدمَ القيامِ بذلك يخالفُ حكم المادةِ(٢١٩) وهذا يستوجبُ نقض الحكمِ"[٦٧].

نلاحظ هنا أن المشرِّعَ الأردني سارَ على نهجِ المشرِّعِ المصري في معالجة نسيان الشاهد، فإنه لم يُبطلْ قام بتلاوةِ الشهادةِ المقدمة أمام سلطة التحقيق، وكما جاء بالمادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الأردني.

أما المشرع العراقي عالجَ حالَ نسيانِ الشاهد لشهادته التي أدلى بها أمام سلطة التحقيق في المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٦٨]، ومن خلال ذلك فالمحكمة تقومُ بتلاوةِ الشهادةِ التي سبقَ أن أدلى بها سابقاً في حال إدعاء نسيانها او نسيان بعضٍ منها والاعتماد عليها في المحكمة، أو في حال أدلى بشهادته أمام المحكمة ووجدَ تبايناً بين الشهادتين يُضافُ إلى ذلك أعطى المشرِّعُ العراقي للمحكمة والخصوم مناقشة الشاهد في كل ذلك٠

ونلاحظُ أن المشرِّعَ العراقي قد أعطى للمحكمة حقَ مناقشةِ الشاهد الذي يدعي نسيانَ جزءٍ من الشهادةِ أو يُدلي بشهادةٍ متباينة مع الشهادة السابقة، وهو ما لم نجدهُ في التشريعِ المصري والأردني، وهذا يحسب للمشرع العراقي، كون التشريعات المقارنة لم تعالج فكرة النسيان للشهادة وإنما اعتمدتْ على تلاوةِ الشهادةِ التي قدّمها أمام سلطةِ التحقيقِ٠

٣) **حالة امتناع الشاهد عن الشهادة** : فنجدُ أن المشرِّعَ المصري عالجَ هذه الحالةَ في المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية والتي أكدتْ في حال امتنع الشاهد من إداء شهادته أمام المحكمة، أو رفض حلف اليمين فإنه سيواجهَ الحكمَ بغرامةٍ لا تزيدُ على عشر جنيهات في مواد المخالفات ومائتي جنيه في الجنح والجنايات، وفي المادة نفسها نصتْ في حالةِ عدول الشاهد، وقرَّرَ الإدلاءَ بشهادةٍ وقبل أن يقفلَ بابَ المرافعاتِ يعفى من العقوبة كلها أو بعضها[٦٩].

أما في التشريعِ الأردني، فقد نصت المادةُ(١٦٥)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أن الشاهدَ الذي يمتنعُ عن إدلاء شهادته بدون عذرٍ فإن المحكمةَ تودعه في السجنِ لمدة لا تتجاوزُ شهر واحد، وفي حالِ قرَّرَ أن يدلي بالشهادةِ فإن المحكمةَ تفرجُ عنه بعد أن يجيبَ على الأسئلة[٧٠].

نلاحظُ من ذلك أن المشرِّعينَ المصري والأردني لم ينصا على إعادةِ تلاوة شهادته كما فعلاً في حالة موت الشاهد، أو مرضهِ، أو نسيانهِ للواقعة، وإنما فرضا عليه عقوبةَ الغرامةِ٠

أما المشرِّع العراقي ذكرَ امتناعُ الشاهدِ عن حلفِ اليمين وإداء الشهادة أمام المحكمة في المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي تنص (إذا امتنعَ الشاهدُ عن حلفِ اليمين، أو امتنع عن إداء الشهادةِ في غير الأحوال التي يجيزُ له القانون فيها ذلك جازَ للمحكمة أن تحكمَ عليه بالعقوبةِ المقررةِ قانوناً للامتناعِ عن الشهادةِ، ولها أن تأمرَ بتلاوة شهادتهِ السابقة وتعدها بمثابة شهادة أديت أمامها)، وفي هذه المادة أجيزَ للمحكمة أن تحكمَ على الشاهدِ بعقوبةِ الامتناعِ عن الشهادةِ، ولها أن تأمر بتلاوة شهادته السابقة، وتعدُ شهادةُ أمام المحكمة٠

نلاحظُ أن المشرِّعَ العراقي في حالةِ امتناع الشاهدِ عن حلفِ اليمين، والامتناع عن الإدلاء بالشهادة أجازَ للمحكمة الحكمُ عليه بعقوبة الشاهد الممتنع عن الشهادة، وفي الوقتِ نفسهِ أعطى

لها حق تلاوة شهادته السابقة التي قدمها أمام سلطة التحقيق، وهو موقف انفرد به المشرع العراقي، ولم نلحظُ في التشريعِ المصري والأردني، الذي فرضَ فقط العقوبةَ من دون أن يجيزَ تلاوةَ الشهادةِ السابقة للشاهد التي قدمها، وفي هذه الحالةِ فإن تطبيقَ قاعدةَ الشفويةِ قائمٌ على أساس تلاوة الشهادةُ التي أدلى بها الشاهدُ أمام سلطةِ التحقيقِ، وليس على أساس أقوالِ الشاهدِ الشفوية ٠

وهنالك حالة أخرى استثنيت من إداء شهادةِ الشاهدِ شفوياً، وهي إذا كان أحدُ الشهودِ أبكماً، أو أصماً، وطلبَ للشهادة فهنا يمكن أن يقومَ كاتبُ المحكمةِ بكتابة الأسئلة، ويقومَ الشاهدُ بالإجابةِ عليها كتابةً أمام المحكمة، وقد نظمتْ هذه الحالةُ كل من المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة(١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة(١٦٨/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي(٧١).

ثانياً: تعذرُ سماع المتهم شفوياً: هذه حالة أخرى يتعذُر فيها تطبيقُ الشفوية، وتتعلقُ بالمتهمِ والوكيلِ عنه، وهي عندما تقتضي الاكتفاء بتلاوةِ أقوال الشاهد بالجلسة، وهذه الحالةُ لم ترِدْ صراحةً في القانون، إلا إنه يمكن استنباطها من الغرضِ من قاعدةِ شفوية المرافعات لتمكينِ المتهمِ والمدافعِ عنه مناقشةَ الشهودِ أمام المحكمة واستخلاص الأدلة التي في صالحها٠

كما أنها تمكنُ المحكمةَ من تقديرِ الدليل المستمد من شهادة الشاهد بناءً على مناقشته، فإذا قبل المتهم الاكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد فإنه تنازلَ عن حقهِ في المناقشة التي هي حق من حقوق المتهم، والمناقشة أيضاً أساس قاعدة الشفوية(٧٢). وعلينا أن نميزَ بين حضورِ المتهم وغيابه عن الجلسةِ لمعرفةِ الاستثناء من قاعدة الشفوية؛ إذ بين المشرِّعُ المصري حالةَ حضورِ المتهم واعترافه في المادة (٢٧١) من قانون الإجراءاتِ الجنائية المصري، ولا يجوزُ تحليف المتهم؛ لأنه يعد من صور التأثير الأدبي على المتهم وهذا يؤدي للبطلان إذ لا يجوز أن يكونَ المتهمُ شاهداً على نفسه(٧٣).

وفي الأردن نصت المادة(٢/٢١٦) من قانون الإجراءات الأردني (إذا اعترف المتهمُ بالتهمةِ يأمرُ الرئيس بتسجيلِ اعترافهِ بكلماتٍ أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاءُ باعترافهِ وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا رأت خلاف ذلك)، إذن في حال اعتراف المتهم بالتهمة يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وتجري محاكمته، أما في حال أنكر التهمةَ أو أمتنعَ عن الإجابةِ فتتم إجراءات التحقيق معه، فيستمع إلى أقوال الشهود ومناقشةِ البيانات، وهذا ما إكدته الفقرةُ الرابعة من المادة نفسها التي تنص(إذا أنكر المتهمُ التهمةَ، أو رفضَ الإجابةَ، أو لم تقنعْ المحكمةُ باعترافه بها تشرع – المحكمة – في الاستماع إلى شهود الاثبات). نلحظُ في امتناعِ المتهمِ عن الاعترافِ والإدلاء بأقواله شفوياً، يكون تعذر على

سماع أقواله شفوياً بسبب رفضه الإدلاء بأقواله فتجري إجراءات المحاكمة بتلاوة اعترافه الذي أدلى به أمام سلطة التحقيق، وسماع شهود الإثبات، ومناقشتهم أمام المحكمة.

أما في العراق إذا اعترف المتهمُ بالتهمةِ المسندةِ إليه وأقرِّ بها أمام المحكمة، واقتنعت باعترافه بدون تحليف له في هذه الحالة فتسمع شهادة شهود الدفاع، وتصدر الحكم بدون حاجة لقرائن أخرى وهذا ما أكدته المادة(١٨١) من قانون أصول المحاكمات العراقي[٧٤]، كذلك المادة(٤٨) من قانون أصول المحاكمات العسكرية العراقي أعطى المشرِّعَ السلطةَ التقديرية لتقديرِ الاعترافِ والأخذِ به، هذه المادة تطابق المادة(١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لكن الفرقَ بينهما هو أن الأخيرُ في حال اعترف المتهم أوجب القانونُ على المحكمةِ الاستماعَ إلى دفاعه، بدون حاجة لأدلة أخرى، وفي حال عدم حضور المتهم إلى المحكمة فإن قاعدة الحضورية للمتهم لا تعني عدم إجراء المحاكمة في حال عدم حضور الخصوم، والمحكمة توجه الدعوى للخصوم فمن يحضرْ أمام المحكمة يتم محاكمته حضورياً، ومن لم يحضرْ تتم محاكمته غيابياً، ومن يحضر في جزءٍ من المحاكمةِ وتغيبِ عن بقيةِ جلسات المحاكمة ومن دون أن يقدمَ عذراً تكون محاكمته بمثابةِ الوجاهية[٧٥].

أما في التشريعِ الأردني وبحسبُ المادة(١٦٩) من قانونِ أصول المحاكمات الأردني[٧٦]، يحاكم المتهمُ غيابياً في حال عدم حضوره، تجري الإجراءات كافة ما عدى سماع أقوال المتهم.

وفي التشريعِ العراقي تجري محاكمةُ المتهمِ الغائب بحسب المادة(١٤٩/أ)من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٧٧]، وهنا تكون المحاكمةُ على وفق القواعد التي أجريت في المحاكمةِ الوجاهية.

نلاحظُ أن المشرِّعَ المصري والأردني والعراقي، استثنى قاعدة الشفوية في حال حضور المتهم واعترافه بالتهم المسندة إليه، وهنا يأخذ باعترافه، أما في حال إنكار التهمة المسندة إليه فيمكن استدعاء الشهود وسماع إفادتهم، وكذلك في حال غياب المتهم عن حضور الجلسة، فلا يسمع اعترافه لتغيبه عن الجلسة، وفي هاتين الحالتين ليس لقاعدة الشفوية أيُّ إجراءاتٍ فيمَ يتعلق بأقوال المتهم شفوياً، فيكون للمحكمة الاعتماد على الإفادة التي أدلى بها المتهم في التحقيقِ وتم تدوينها في محضر الدعوى، ويتم قراءتها أمام المحكمة سواء أكان المتهم حاضراً واعترف ام كان غائباً عن جلسة المحكمة طالما أن هنالك محضراً تم تدوين أقواله في مرحلةِ التحقيقِ.

ثالثاً: استثناءات الوثائق السرية من الشفوية: الوثائق السرية هي التي يحظر الإطلاع عليها وتداولها إلا من قبل الموظفين والعاملين عليها لسريتها وأهميتها، وقد تكون هذه المعلومات تختصُ

بجهاتٍ محددة، أو أشخاصٍ محددين بذواتهم لذلك من المصلحةِ عدم الإطلاع عليها أو إفشائها؛ ويتعرضُ من يقوم بكشفِ هذه الوثائق إلى المسائلةِ القانونية٠

وتعد الوثائق من الأدلة المادية في الإثبات الجنائي، ومعظم الدول متفقة على تقسيم الوثائق الى خاصة وعامة، فالوثائق العامة يمكن الإطلاع عليها بسهولة دون أي قيد أو عقوبة؛ لأنها لا تحتوي على أسرار يخاف كشفها أمام العامة، ويمكن مناقشتها بصورةٍ علانيةٍ وشفويةٍ أمام الجمهور. أما الوثائق الخاصة أو السرية من الصعب كشفها في أثناءِ التحقيقِ أو المحاكمة، ولا يمكن أن تتمَ مناقشتها بصورةٍ علانيةٍ وشفهية لما لها من سرية[٧٨].

والمشرع المصري تعاملَ مع الوثائقِ والبيانات والمعلوماتِ الشخصية التي تتعلق بالأفراد والمواطنين بسرية تامة، بحسب القوانينِ والأنظمةِ المعمولِ بها وعدم استغلال هذه المعلومات لغاياتٍ شخصية[٧٩]. وقد صُدِر قانونُ حماية الوثائقِ عام ٢٠١٩ الذي حدَّدَ في المادة(٢٢) تصنيف الوثائق من حيث سريتها ودرجة السرية الى سري وسري للغاية، وحددت المادة (٢٣) مدة عدم الإطلاع على الوثائق الذي تقرر سريتها لمدة لا تتجاوز عن١٥سنة للوثائق السري، و٣٠ سنة للوثائق السري للغاية. كذلك حدد من لهم الحقَّ في الإطلاعِ على هذه الوثائق ، وعندما يتطلب الأمرُ عرض هذه الوثائق أمام المحاكم لتعلقها بقضية ما، فالمشرِّعَ لم يسمحْ بمناقشتها شفوياً في حال كونها تحتوي على معلوماتٍ سرية تتعلق بأمن البلد، أو تتعلق بأشخاص، أما إذا كانت هذه الوثائق عادية متاحةً للجمهور فلا تكون هنالك مشكلة عند عرضها أمام المحكمة ومناقشتها شفوياً، ولا يجوز حظر الإطلاع على الوثائق السرية بعد انتهاء المدة المحددة.

وأما المشرِّعُ الأردني فتعاملَ مع الوثائق في القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١، وقام بتقسيمها بحسب أهميتها إلى وثائق سرية وأخرى عادية، لكنه عاد وقسم الوثائق السرية نفسها على ثلاثة أقسام بحسب أهميتها وسريتها، فهي وثائقٌ سريةٌ للغاية، وهذه الوثائقُ محميةً وإفشائها يؤدي إلى أضرارٍ بأمن الدولة وتشكل معرفة هذه الأسرار خطراً على أمن الأردن الداخلي والخارجي، وهذا ما أكدته المادة (٣) من القانون الأردني[٨٠]. والقسم الثاني تكون بدرجة سرية لكنها لا تعد من الوثائق السرية للغاية ، وهذا ما جاء بالمادة (٦) من القانون الأردني[٨١]. أما القسم الثالث من الوثائق السرية، فيكون بدرجة محدودة، بحسب المادة(٨) من قانون الوثائق الأردني[٨٢]، وأما المادة(١٠) من نفس القانون فقد نصتْ على أن الوثائقَ جميعها التي لا يشملها الفقرات السابقة، وأحكام هذا القانون هي وثائق عادية[٨٣]، على الرغم من ذلك لم يحددْ مدة حظر هذه الوثائق.

كما إن المشرِّعَ العراقي تعاملَ مع الوثائق من خلال صدور قانون الحفاظ على الوثائق رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣، وحدِّدَ طرائقَ المحافظةِ عليها وتصويرها، ولم يذكرْ الوثائقَ السرية بحسب التقسيمِ

في هذا القانون، فاعتمد على التقسيم من حيث التوسع والضيق للمعنى لاعتبارَ الوثائق عامة أو خاصة، واستعملَ المشرِّعَ العراقي لتحديد ذلك بالاعتماد على معيار الإطلاع على الوثائقِ، أو من عدمه وفى ضوء ذلك، يراعي مسألة السرية[٨٤]، فالوثائق السرية في هذا القانون هي الوثيقة التي لا تصور ويتم حفظ الأصل منها٠ وفي عام ٢٠١٦ صدر قانون حفظ الوثائق رقم(٣٧) ليلغي القانون السابق، وقد قسَّمَ هذا القانون الوثائق بحسب طبيعتها على ثلاثة أقسام(القسم الأول، الوثائق العامة، وهي الوثائق التي يجوز الإطلاع عليها من قبل كل ذي مصلحة٠ والقسم الثاني، الوثائق الخاصة، وهي الوثائق التي لا يجوز الإطلاع عليها إلا في الحالات التي تستوجب ذلك وبموافقة الجهة المعنية٠ والقسم الثالث السرية، وهي الوثائق التي لا يجوز الإطلاع عليها، وذلك لمساسها بأمن الدولة، أو أن الإفصاح عنها يقود إلى ضـــــرر وبحسب مقتضيات العمل)[٨٥].

وأما من حيث أمن معلوماتها، فقسمها على أربعة أقسام٠ وثائق عادية، ووثائق سرية، ووثائق سرية جداً، ووثائق سرية للغاية[٨٦]، وسمح القانون العراقي الإطلاعَ بحريةٍ على الوثائق العامة، ودون التقيد بمدة زمنية، ومنع الإطلاع على الوثائقِ السريةِ والخاصةِ، وأما الوثائق الرسمية فقد حصرَ الإطلاعَ عليها بطلبة الجامعات، والباحثين، ووسائل الإعلام، وسمحَ بحجب بعضِ الوثائق بموافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء[٨٧]، وإن المشرِّعَ العراقي لم يكن موفقاً بعملية تنظيم الإطلاع على الوثائقِ؛ لأنه لم يضع الأسسَ والشروطَ الخاصة بعملية الإطلاع، وإنما أعطى حقَّ الإطلاعِ على الوثائقِ العامة، ويمكن كشفها أمام المحكمة في حال كانت تتعلق بالدعوى المعروضة أمامها، ومنع الإطلاع على الوثائقِ السريةِ والخاصةِ، وعدم كشفها٠ كذلك لم يبينْ مدة حجب هذه الوثائق عن الجمهور، وبهذا فقدت الوثائق أهميتها لما تتضمنها من بيانات يمكن الإفادة منها في عدة مجالات.

ان المشرِّعَ المصري والأردني والعراقي عملَ على المحافظة على سريةِ الوثائقِ وقسمتها التشريعات الثلاثة الى سرية وعامة مع الاختلاف في طريقة التقسيم للوثائق السرية وفترة حجب هذه الوثائق فنلحظُ أن المشرِّعَ المصري حددها(١٥) سنه للوثائقِ السريةِ، و(٣٠)سنة للوثائقِ السريةِ للغايةِ٠ بينما المشرع الأردني والعراقي لم يجعل لها مدة محددة، كذلك اختلف في التقسيمِ فالمشرعِ المصري قسم الوثائق على خاصةِ، وعامة، ومن ثم قسم الوثائق الخاصة على وثائقِ سرية، ووثائق سرية للغاية٠ بينما المشرع العراقي والأردني قسمها على وثائقِ عامة، وخاصة، ثم قسِّمَ الوثائقَ الخاصة على ثلاثةِ أقسام سرية، وسرية جداً، وسرية للغاية، وفيمَ يتعلق بأسرار الوظيفة فهي أيضاً لا يمكن إفشاءها فالمشرع جعلها أمانة لدى الموظف العامل عليها، ولكنه لم يعاقبْ على مجردِ نشر الحكم إذا كان بأذن من المحكمة، أو كان القصدُ إفشاءَ الأسرارِ هو الإخبارُ عن جنايةٍ، أو جنحةٍ ارتكبت، أو الحيلولة دون ارتكابها.

الخاتمة

اولاً: النتائج

أن قاعدةَ الشفويةِ قاعدةٌ مهمةٌ وتطبق في المراحلِ جميعها وفي محاكم الجنح جميعها، والجنايات، لكنها تختلفُ من محكمةٍ الى أخرى، ولها تطبيق بشكل واسعٍ في الجنايات، وفي التشريعاتِ جميعها سوى كان المصري، والأردني، والعراقي، وأما في محكمةً الاستئناف تكاد تنعدم لولا استثناءات، ومنها: تلاوة تقرير الدعوى ، وفيما يتعلقُ بالاستثناءاتِ على قاعدةِ الشفويةِ، فأنها توجدُ في التشريعاتِ جميعها وتكاد تكون متشابهة سوى ما يتعلق بحالات تعذر سماع شهادة الشاهد، أو حالات تعذر سماع المتهم شفوياً، وفيما يتعلقُ بالوثائقِ فهنالك فرق في استعمالِ الوثائق، ومدى الاستفادة منها، وكشفها في إجراءات المحكمة، فإن الوثائق العادية يمكن مناقشتها بصورة علانية وشفوية أمام الجمهور والخصوم، ولكن الوثائقَ السرية لا يمكن أن تناقشَ شفوياً لسريتها وتأمين المحافظة عليها؛ لان مناقشتها شفوياً يؤدي إلى كشف أسرارٍ تتعلقُ بأمن البلدِ، وهذا ما يلاحظُ من عمل كل من التشريع المصري، والأردني، والعراقي، بتقسيمِ الوثائقِ وتحديد سريتها لمنع الإطلاع عليها كذلك من النتائج٠

١) للشفوية أهميةٌ بالغةٌ؛ كونها الطريقَ للمواجهة بين الخصومِ، ومناقشة الأدلة التي قدمت وتأكيد على إجراء مبدأ العلانية للمحاكمة، ومراقبة للإجراءات القضائية التي تم اتخاذها قبل المحاكمة لذلك هذا يؤكد أنها من القواعدِ العامة في المحاكمة، ولا يمكن مخالفتها، أو إغفالها، وفي حال تركها يعدُّ القرارُ باطلًا.

٢) أن هنالك تشابه بين العلانيةِ والشفوية فهما يعدان من ضماناتِ المتهم، ووسيلة للرقابة على الأحكام الصادرة من المحكمة، ووسيلة لتثقيفِ الجمهورِ بالقانون٠ وضماناً للعدالة.

٤) ليس لقاعدة الشفوية نطاق في المخالفاتِ وذلك؛ لأن المشرِّع المصري والأردني والعراقي لم يعطوا أهميةً لحضور المتهم في المخالفات، وغيابه لا يؤثرُ على سيرِ الدعوى الا إن نطاق قاعدة الشفوية يكون واضحاً في الجنح والجنايات والتي تستوجب حضور المتهم في جميع إجراءات المحكمة، وإن حضور المتهم هو أحد الإجراءات التي تطبق فيها قاعدة الشفوية عند مواجهة المتهم بالخصوم أو الشهود، وعليه؛ فان لهذه القاعدة نطاق في محاكم الجنح والجنايات ولا يوجد لها نطاق في محاكم التمييز لأنها محاكم ملاقبة على القرارات وليس محكمة موضوع.

ثانياً: المقترحات

١)العملُ على وجودِ نص تشريعي واضحٍ في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يعطيُ تعرفاً لقاعدة الشفوية، من أجل تجنبِ الاجتهاداتِ في تطبيقها، كذلك وضع نصٌّ يوجبُ تطبيقَ هذه القاعدة في إجراءات المحاكمة، كما هو في نص سماع الشهادة بصورة شفوية.

٢)وضع نص قانوني في قانون الحفاظ على الوثائق يبين الأساس والشروط الخاصة بعملية الإطلاع عليها، ويحددُ الفترةُ الزمنية المتعلقة بحجب الوثائق السرية عن الجمهور من أجل الاستفادة من المعلومات الموجودة فيها كما فعلَ المشرِّعُ المصري في تحديد هذه المدة٠

٣)العملُ على وضعِ نصٍ تشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية يبين الجزاء القانوني المترتب على مخالفة هذه القاعدة عمداً من قبل القاضي، إذ اكتفى القانونُ ببطلان الحكم، مع عدم بيان نوعِ البطلانِ مطلق أو نسبي.

الهوامش

(١) محمد ابن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان ١٩٩٩، ص ٥٠٧ .

(٢)مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطباعة والنشر، مصر ١٩٨٩، ص٣٤٦-٣٤٧

(٣) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٥٧٦ .

(٤) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان ٢٠٠٢، ص ٤٤٩ .

(٥) عبد الروؤف مهدي، شر ح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء أحكام القانون ١٤٥لسنة ٢٠٠٦ والقانونين رقمي ٧٤ و٥٣ لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة، مصر٢٠١١، ص١٤١٠ .

(٦) تنص المادة(١٤٨)من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم(٩)لسنة ١٩٦١ بان (لا يجوز للقاضي ان يعتمد إلا على البيانات التي قدمت في اثناء المحكمة ويناقش فيها الخصوم بصورة علانية) وفي الفقرة الثانية من ذات المادة(يجوز اعتماد أقوال متهم ضد متهم أخر، إذا وجد قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الأخر أو وكيلة مناقشة المتهم المذكور).

(٧) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص١٨ .

(٨) جعلها هذا التعديل وجوبية وبذلك اخذت الأردن بمنهج المشرع العراقي والمصري نفسه في تأكيدها على قاعدة الشفوية في إجراءات المحكمة.

(٩) محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق قسم القانون العام ٢٠٠٩، ص ٩٤ .

(١٠) محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح القانون، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٦، ص٢٣-٢٤ .

(١١) د رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاٍ وتحليلاٍ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٨٤، ص٦٥٥ .

(١٢) حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص١٧٢ .

(١٣) سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠٣ .

(١٤)د محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دراسة في التشريعات والاجتهادات الاردنية مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ص ٥٦ .

(١٥) د عبدالله سعيد فهد الدوه، لمحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٢، ص٥٩ .

(١٦) يحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا(دراسة مقارنه مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص١١٦ .

(١٧) د محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية على وفق أحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د فوزية عبد الستار، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٩٤٩ .

(١٨)مجدي الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستئنافية، دراسة تحليلية للتشريع المصري مع الرجوع الى احكام الشريعة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٦٢٠ .

(١٩) عبدالقادر محمد القيسي، السرية في الإجراءات التحقيقية الجزائية والمحاكمة ودور المحامي فيها، المكتبة القانونية بغداد، العراق، ٢٠١٢، ص١٨٧ .

(٢٠)د محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، مطبعة الايمان، سوريا، ٢٠٠٥، ص٥٣٢ .

(٢١) زينب ياسين عبد الخضر، الضمانات الدولية والوطنية للمحاكمة العادلة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشر، العدد ٢٥، العراق، ٢٠١٧، ص٢٥٠ .

(٢٢) عبدالقادر محمد القيسي، المصدر السابق ، ص٢٢٢ .

(٢٣) محمد عباس الزيدي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢١٦ .

(٢٤) حسن خوين ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة ص١٠٩ .

(٢٥) د محمد عيد غريب، المصدر السابق، ص ٥٢٩ .

(٢٦) عبدالقادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص٢٢٠ .

(٢٧) د محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٩٦٤ .

(٢٨) القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، ط١، موسوعة القوانين العراقية المعد والناشر صباح صادق جعفر الأنباري، العراق، ٢٠١٥، ص ٢٥٠ .

(٢٩) د سعد حماد صالح القبائلي، المصدر نفسة، ص١٧٥ .

(٣٠) د طلال ياسين العيسى، د علي جبار الحسينا وي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، دار اليازوري للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص١٥٢ .

(٣١) د أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦٣ .

(٣٢) بسمة معن محمد ثابت، المصدر السابق، ص٢٤-٢٥ ٠

(٣٣) د سعد حماد صالح القبائلي، المصدر السابق، ص ١٨٣ ٠

(٣٤) د عاصم شكيب صعب، المصدر السابق، ص ٥٠٦ ٠

(٣٥) مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، إثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٥٩ ٠

(٣٦) نصت المادة(١٣٨/أ) على(تختص محكمة الجزاء بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها او في المخالفات وحدها)٠

(٣٧) القضاء المصري يتكون من درجتين محاكم أول درجةٍ ومحاكم ثان درجةٍ وتقوم عليه سلطة قضائية مستقلةٍ اذ يتكون من محكمة النقض، محكمة استئناف ، محاكم الابتدائية، محاكم الجزائية حسب المادة(٩)من قانون التنظيم القضائي المصري رقم(٤٦)لسنة ١٩٧٢ اذ تقوم هذه المحاكم بإصدار احكاما وفق القانون٠

(٣٨) د طه السيد احمد الرشيدي، المصدر السابق، ص١١٢٠ ٠

(٣٩) المادة (٢٣٧) الفقرة الثانية(التي تنص على ذلك(٠٠أما الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيبَ عنهُ الوكيلُ عنه لتقديمِ دفاه وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من أحق في أن تأمر بحضوره شخصيا)٠

(٤٠) المادة(٣٠١) تنص (تعتبر المحاضرةِ المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون الى ان يثبت ما ينفيها ٠

(٤١) محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص٥٠٥ ٠

(٤٢) المادة(١٦٨)تنص (١. يسوغ للظنين في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيبَ عنه الوكيلُ ما لم تقررْ المحكمةُ حضورَهُ بالذات . ٢. على الرغم مما ورد في الفقرة ١ من هذه المادة اذا كان الظنينُ شخصاً معنوياً يسوغُ له في الدعوى الجنحية ان ينيبَ عنه الوكيلُ من المحامين ما لم تقررْ المحكمةُ حضورَ ممثلهِ)٠

(٤٣) المادة(١٤٠) تنص(تنظر المحكمةُ البدائية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقومُ مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية ، وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام) ٠

(٤٤) المادة(١٣٠/ب) (إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجدُ الحاكم أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة. أما اذا كانت الأدلة لا تكفي لأحالته فيصدر قراراً بالأفراج عنه، وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك)٠

(٤٥) أحمد عبد الكريم المعيني، ضماناتِ المتهمِ في مرحلة قبل المحاكمة في التشريع العراقي، السنة الرابعة، العدد الثاني –نيسان –ايار–حزيران،٢٠١٢، ص٥٨ ٠

(٤٦) د عبد الأمير العكيلي، د سليم إبراهيم حربة، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص٣٣ ٠

(٤٧) المادة (١٣٤/أ) تنص(يحال المتهم في جناية على محكمة الجزاء الكبرى بدعوى غير موجزة ويحال المتهم في جنحة على محكمة الجزاء بدعوى غير موجزة إن كان معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبدعوى موجزة أو غير موجزة في الأحوال الأخرى)٠

(٤٨)مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٤٧ ٠

(٤٩)المادة ١٥٨(اذا رأى قاضى التحقيقات الواقعة جنايةً وإن الأدلة على المتهم كافية حيل الدعوى الى محكمة الجنايات ويكلفُ النيابةَ العامة بإرسال الأوراق اليها فوراً)٠

(٥٠) المحامون العامون يتم تعيينهم من قبل المجلس العدلي في الأردن بأمر من وزير العدل لتمثيلِ الحكومة في الدعاوى الحقوقية أمام المحكمة والتي تكون متعلقة بالخزينة و المحامون العامون مرتبطون بوزير العدل.: ينظر، تنظيم الهيئة القضائية في الأردن، بحث وإشراف ونشر المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، ٢٠٠٤، ص٧ ٠

(٥١) د محمد ابو العلا عقيدة، المصدر السابق، ص ٥٠٢ ٠

(٥٢) المادة(٢١٦) تنص(تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصاها بها)٠

(٥٣) طعن ١٠٣٠ لسنة ٢٢ق، جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ ينظرْ: محمد أحمد الشهير، قضاء النقض في إجراءات المحكمة الجنائية والاثبات الجنائي ،ص٦ ٠

(٥٤) قرار رقم ١٢٨٦/٢٠١٨ الصادر من قبل الهيئة الحاكمة، محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الا ستئنافية٠

(٥٥) علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٤٨٥

(٥٦) مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٦١ ٠

(٥٧) يعتبر الدكتور محمود نجيب حسني أن غياب المتهم عن الجلسة يخل بقاعدةِ الشفويةِ ومبدأ المواجه وهو حقٌ من حقوق المتهم ٠ ينظر: د محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص١٠٢٨ ٠

(٥٨) المادة(٣٨٨) تنص (لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافعَ أو ينوبَ عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضرَ وكيله أو أحد أقاربه أو اصهاره ويبدى عذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمةَ أن العذرَ مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها)٠ ينظر: مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، المصدر نفسه، ص ١٦٩ ٠

(٥٩) يقصد بكلمةِ الظنين مصطلاً قانونياً، ينسب إلى من يظن به بأنه أرتكبَ جريمةٍ من نوعِ الجنحةِ، أما من يشتبه به بارتكابِ جريمةٍ من نوعِ جنايةٍ يدعى متهم، فالظنينَ أو المتهمَ كلاهما من المصطلحاتِ القانونيةِ مترادفةٍ، إلا أن كل منها يستخدمُ في مواضع معينة وذلك لتمييزَ الأوضاعِ القانونية عن بعضها البعض، فالمشتكى عليه أما أن يكونَ ظنين أو متهم٠

(٦٠)المادة(١٥١)تنص(يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل إصدار الحكم دون أن يخبرَ المحكمةَ بمعذرته المشروعة بحكم المتهم الحاضر ولها قبل إصدار القرار أن تأمر بالقبض على المتهم)٠

(٦١) حيدر عرس عفن، حسن فالح حسن، التدخل التمييزي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، بحث منشور في مجلة الدراسات البصرة، السنة الثالثة عشر، العدد٣٠، العراق ٢٠١٨، ص٣٢٠ ٠

(٦٢) مادة(٢٤٩/أ) تنص(لكل من الإدعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعنَ لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء أو محكمة الجزاء الكبرى في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقديرِ الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم.)٠

(٦٣) اذ نصت المادة(٤١١) تنص (يضع أحد أعضاء الدائرة المنتوق بها الحكم في الاستئناف تقريرًا موقعًا عليه منه، ويجب أن يشملَ هذا التقريرُ ملخصَ وقائعِ الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي و المسائلُ جميعها الفرعية التي رفعت واجراءات التي تمت.، وبعد تلاوة هذا التقرير – قبل ابداء رأى في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الاعضاء – تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه. ثم يتكلم بعد ذلك بقية الخصوم ويكون المتهمُ آخرَ من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الاوراق.)٠

(٦٤) قرار محكمة التمييز الأردنية /جزائية رقم ١٠١٩/٦٥٥(هيئة عادية) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٩ منشورات مركز عدالة٠

(٦٥)محمود صالح العالي، استجوابُ الشهودِ في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١٣

(٦٦) المادة(٢٩٠ /٢) تنص(إذا قررَ الشاهدُ أنه لم يعدْ يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء المتعلق بهذه الواقعة. وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهدِ التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.)٠

(٦٧) لبنى احمد عوض مرعي كريشان، المصدر السابق، ص٢٤٨ ٠

(٦٨) المادة(١٧٠) نصت على أن (للمحكمة ان تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق أن أدلى بها الشاهد في محضر جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمامها أو أمام محكمة جزائية اخرى إذا ادعى أنه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها، او بعضها أو اذا تباينت شهادته أمام المحكمة مع أقواله السابقة، وللمحكمة وللخصوم مناقشته في كل ذلك) ٠

(٦٩) المادة(٢٨٤) تنص (إذا امتنع الشاهدُ عن إداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليها في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. وإذا عدل الشاهد على امتناعه، قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها)٠

(٧٠) المادة(١٦٥) تنص (اذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن إداء اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة فيجوز لها ان تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا وإذا قبل اثناء مدة ايداعه السجن وقبل اختتام الإجراءات أن يحلفَ اليمينَ ويجيبَ على الأسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك)٠

(٧١) معاذ جاسم محمد جاسم العسافي، المصدر السبق، ص١٣٨ ٠

(٧٢) د مأمون محمد سلامة، المصدر السابق، ص٩٦ ٠

(٧٣) د حسن حمادي حميد، حازم عبد النبي لازم، الحماية الإجرائية لخصوصية المتهم أثناء الاستجواب، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد٣٤، العراق، ٢٠١٩، ص١٨٢ ٠

(٧٤) المادة (١٨١) (إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع المحكمة إلى دفاعه وتصدر حكمها بلا حاجة إلى دلائل اخرى)٠

(٧٥) د بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجز الثاني، دمشق، ٢٠١١، ص١٥٧ ٠

(٧٦) المادة(١٦٩) من القانون الاردني(إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له بحسب الأصول للمحكمة أن تحاكمه غيابياً، ولو كان مكفولاً، ولها في مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه)٠

(٧٧) المادة(١٤٩/أ) من القانون العراقي(تجرى محاكمة المتهم الغائب والهارب على وفق القواعد التي تجرى فيها محاكمة المتهم الحاضر)٠

(٧٨) جارلس ١٠اي ١٠اوهارا ، غريغوري ١٠اي ١٠اوهارا ترجمة نشأت بهجة البكري، اسس التحقيق الجنائي الأساليب العلمية في الكشف عن الأثار والأدلة، ج٣، بغداد، ١٩٨٩، ص١٦٩ ٠

(٧٩) مدونة سلوك واخلاقيات الوظيفة العامة وفقا للمادة(٥٧)من قانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦ ،المعهد القومي للإدارة جمهورية مصر وزارة التخطيط والمتابعة والاصلاح الوزاري ،٢٠١٩ ص٩

(٨٠) المادة(٣) من قانون رقم(٥٠) لسنة ١٩٧١هي(ووثائق العمليات الحربية وإجراءات الأمن العام، وكذلك الوثائق السياسية الهامة والمتعلقة بالعلاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات والمعلومات المتعلقة بالأسلحة والذخائر)٠

(٨١) المادة(٦) من قانون رقم(٥٠)لسنة ١٩٧١هي (وأي معلومات عن مواد الدفاع أو الاقتصاد والمؤسسات الحيوية متى كان لها مساس بسلامة الدولة، وأية معلومات عن التحركات العسكرية أو معلومات عن أسلحة الدول العربية الشقيقة)٠

(٨٢) المادة (٨) من قانون رقم(٥٠)لسنة ١٩٧١هي (وثائق متعلقة بالتحقيق الجزائي والإداري لم يكن إفشاء مضمونها مسموح به وتقارير الاستخبارات التي لم تصنف في درجه أخرى والتقارير التي تكون ذات مردود سيء على الروح المعنوية للمواطنين وموجات اللاسلكي العسكرية، و أي وثيقة سرية تضر بسمعة الشخص أو تمس هيبة الدولة)٠

(٨٣)المادة(١٠)من القانون رقم(٥٠)لسنة ١٩٧١(مع مراعاة احكام اي قانون آخر تعتبر جميع الوثائق الرسمية الاخرى التي لا تشملها احكام هذا القانون وثائق عادية وعلى المسؤول ان يحافظ على الوثائق العادية) ويحفظها من العبث او الضياع ولا يجوز افشاء مضمونها لغير اصحاب العلاقة بها مالم يصرح بنشرها)٠

(٨٤) إسماعيل صعصاع البديري، عمار حنين منصور، دور الإدارة في الحفاظ على الوثائق، المجلد ٢٨، العدد٦، لسنة ٢٠٢٠ ، ص ١٠٣ ٠

(٨٥) المادة(٣)من قانون حفظ الوثائق العراقي لسنة ٢٠١٦ ٠

(٨٦)الوثائق العادية وهي الوثائق التي لا تحمل أية خطورة في معلوماتها، والوثائق السرية وهي الوثائق التي تحمل معلوماتٍ على الأشخاص مثل التحقيقات والتقرير السرية او أسرار العمل في الادارات، والوثائق السرية جدا وهي الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها الا من قبل المسؤولين والتي تودي الإفصاح بها الى الاضرار بأمن الدولة ،والوثائق السرية للغاية هي الوثائق التي تضم معلومات خاصه بأمن الدولة مثل الأمور العسكرية والحربية حتى جعلت بعض التشريعات المساس بها من الجرائم الماسة بأمن الدولة٠

(٨٧) المادة(٣) والبندان اولا وثالثا من المادة(٤)من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي ٠

المصادر

اولاً: الكتب

١. د ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٩٩ .

٢. أحمد عبد الكريم المعيني، ضمانات المتهم في مرحلة قبل المحاكمة في التشريع العراقي، السنة الرابعة، العدد الثاني –نيسان –ايار–حزيران،٢٠١٢ .

٣. إسماعيل صعصاع البديري، عمار حنين منصور، دور الإدارة في الحفاظ على الوثائق، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد ٢٨، العدد٦، العراق ٢٠٢٠ .

٤. د أشراف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، (الدعوى الجنائية – الاستدلال والتحقيق الابتدائي، المحكمة –المعارضة والاستئناف)، الطبعة الرابعة، مطبعة اكتوبر الهندسية، مصر، ٢٠١٥ .

٥. د بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجز الثاني، دمشق، ٢٠١١ .

٦. جارلس ١اي ١اوهارا ، غريغوري ١اي ١اوهارا ترجمة نشأت بهجة البكري، أسس التحقيق الجنائي الأساليب العلمية في الكشف عن الأثار والأدلة، ج٣، بغداد، ١٩٨٩ .

٧. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤

٨. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءاتِ الجزائية، الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣ .

٩. د رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشاة المعارف، مصر، ١٩٨٤ .

١٠. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

١١. د سعد بن محمد بن على ال ظفير، قو اعد المرافعات الشرعية فقهاً ونظاماً، ط١، السعودية، ٢٠١١ .

١٢. د طلال ياسين العيسى، د علي جبار الحسينا وي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، دار اليازوري للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٩ .

١٣. د عبدالله سعيد فهد الدوه، لمحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢ .

١٤. عبد الرووٴف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء احكام القانون ١٤٥لسنة ٢٠٠٦ والقانونين رقمي٧٤و٥٣ لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة، مصر،٢٠١١ .

١٥. عبدالقادر محمد القيسي، السرية في الإجراءات التحقيقية الجزائية والمحاكمة ودور المحامي فيها، المكتبة القانونية بغداد ، العراق ٢٠١٢ .

١٦. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي، لبنان ٢٠٠٢.

١٧. القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١وتعديلاته، ط١، موسوعة القوانين العراقية المعد والناشر صباح صادق جعفر الأنباري، العراق، ٢٠١٥ .

١٨. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ .

١٩. مجدي الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستئنافية، دراسة تحليلية للتشريع المصري مع الرجوع إلى أحكام الشريعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ .

٢٠. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٩ .

٢١. محمد ابن مكرم بن منظور، لسان العرب، مجلد١٣، دار صادر للنشر، لبنان، ١٩٩٩ .

٢٢. د محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دراسة في التشريعات والاجتهادات الاردنية مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان.

٢٣. محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩ .

٢٤. محمد عباس الزيدي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٠ .

٢٥. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح القانون، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦ .

٢٦. د محمد عيد الغريب، الوجيز في الاجراءات الجنائية، مطبعة الايمان، سوريا، ٢٠٠٥ .

٢٧. محمود صالح العالي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

٢٨. د محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د فوزية عبد الستار، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ .

٢٩. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، اثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ .

ثانياً: السائل والاطاريح

٣٠. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٧٩ .

٣١. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧ .

٣٢. محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الاردني دراسة مقارنه، رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق قسم القانون العام، الاردن،٢٠٠٩.

٣٣. يحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا(دراسة مقارنةٍ مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠ .

ثالثاً: البحوث والمنشورات

٣٤. د حسن حمادي حميد، حازم عبد النبي لازم، الحماية الإجرائية لخصوصية المتهم أثناء الاستجواب، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر،العدد٣٤، العراق،٢٠١٩ .

٣٥. حيدر عرس عفن، حسن فالح حسن، التدخل التمييزي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، بحث منشور في مجلة الدراسات البصرة، السنة الثالثة عشر، العدد٣٠، العراق ٢٠١٨ .

٣٦. زينب ياسين عبد الخضر، الضمانات الدولية والوطنية للمحاكمة العادلة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشر، العدد ٢٥، العراق، ٢٠١٧ .

القوانين

٣٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة١٩٧١ .

٣٨. قانون الإجراءات المصري رقم(٥٠) لسنه ١٩٥٠المعدل .

٣٩. قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم(٩)لسنة ١٩٦١ .

٤٠. قانون حفظ الوثائق العراقي لسنة ٢٠١٦ .

٤١. قانون الوثائق المصري رقم(٥٠)لسنة ١٩٧١ .

٤٢. قانون الخدمة المدنية المصري(٨١)لسنة ٢٠١٦ .